الآثار المترتبة على التحديد القانونى للملكية الزراعية فى اطار التشريع المصرى والتنظيم الاسلامى

أ. د. مصطفى محمد عرجاوى
عميد الكلية ورئيس قسم القانون الخاص

كلية الشريعة والقانون ـ جامعة الأزهر
فرع دمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله القائل فى محكم كتابه : « وأن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده »[1] والصلاة والسلام على خاتم رسله القائل : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفس »[2] ... وبعد :

فجميع التشريعات المعاصرة المتعلقة بتحديد الملكية لها آثارها الايجابية والسلبية فى ذات الوقت على الحياة العامة للأفراد وعلى المجتمع فى أهم عنصر من عناصر مقوماته الاقتصادية وأكبر مظهر من مظاهر صلابته وقوته ألا وهو المال بماله وما عليه ، فالمال هو عصب الحياة ، والفقراء أصبحوا يعانون من تفاقم الديون وما تحمله من أعباء ثقيلة فى صورة اتاوات (فوائد) مجحفة تفت فى عضد الشعب وتزيد من معاناته ، أما الدول الثرية فانها تستثمر أموالها بصورة تكفل الحياة الكريمة لشعبها أو معظمه بصورة ملموسة ، وذلك فى ظل نظم اقتصادية مقيدة أو حرة أو موجهة تحقق فى نطاقها ما تصبو اليه من استقرار ونجاح وتقدم يعلى من شأنها ، ويرفع من مستوى أفراد شعبها على نحو مضطرد .

ان المشرع المصرى أيضا يسعى لرفع المعاناة عن أفراد الشعب المصرى ، وقد نهج السبيل الذى غلب على ظنه أنه سيحقق هذا الهدف ، ألا وهو تحديد الملكية الزراعية بعدد معين من الأفدنة لا يسمح بتجاوزه الا لاعتبارات يقدرها بذاته والأسباب يحتفظ بها أو يعلن عنها ، على أن يتم التصرف فى هذه الزيادة على النحو المقرر فى القانون الصادر فى هذا الشأن .

---

(١) سورة الأعراف الآية ١٢٨

(٢) الحديث رواه الدارقطنى (انظر نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٧٤ فى باب الغصب والضمانات) .

هذا التحديد القانونى له بيقين آثاره السياسية والاقتصادية والاجتماعية على جموع الشعب المصرى ، وللشريعة الاسلامية منه موقف يعزز ايجابياته ويناهض سلبياته ، لأن التحديد ليس كله شر ، ولكن الخير يغلب على هذا التحديد اذا كان فى نطاق التنظيم الاسلامى للملكية ، لأن الاسلام لا يسمح بالتجاوز بالرغم من احترامه التام للملكية الفردية ونصه الصريح على ضرورة حمايتها والمحافظة عليها من التبذير أو العدوان الخارجى أو الداخلى لأن المال شقيق الروح ، وعندما تسود روح حب التملك المشروع بأسبابه المعهودة ، فان النتيجة الحتمية لهذه السيادة المشروعة ، النجاح التام مع تحقيق الرفاهية والازدهار لأفراد المجتمع الذين ينعمون بالانضواء تحت لوائها ، لأنها تعاضد كل تشريع وضعى يحقق الحد المناسب للمجتمع ولا يتعارض مع أحكامها الأساسية ، ولذلك فان هذا البحث لا يعنى سوى بيان الآثار المترتبة على التحديد القانونى للملكية فى القانون المصرى ومدى مشروعيته فى الفقه الاسلامى ، والحلول الاسلامية لمشكلة الملكيات المتضخمة أو للتعسف فى استعمالها ، وكيف تم حسم هذه المشكلة بصورة موضوعية ومقبولة من كل الأسوياء .

لقد ركزت الحديث فى هذه الآثار لتعميم الفائدة من الناحيتين الشرعية والقانونية والله وحده من وراء القصد فهو سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير .

د. مصطفى محمد عرجاوى

أ ـ تمهيد وتقسيم :

عندما قام المشرع المصرى بالتحديد القانونى للملكية الزراعية فى مستهل انقلاب تشريعى فى نطاق ثورة لا يعنيها الا تحقيق عدة أهداف وضعتها نصب أعينها كرد فعل لمعاناة خاصة ، أو لتصرفات شاذة ، أو لتجاوزات فردية من بعض القائمين على مقاليد الحكم قبل قيام الثورة • نسيت هذه الثورة أو تناست فى غمرة الأحداث أو نشوة الحكم أن تضع ضوابط لما تصدره من أحكام ، أو تضفى المشروعيه على ما تشرعه من قوانين أو نظم ، لقد خالفت أبسط قواعد القانون التى تقرر احترام الملكية الفردية وتحيطها بسياج منيع من النصوص التى تضفى عليها الحماية وتجرم سلبها بالتحايل أو الاعتداء عليها بأى وسيلة من الوسائل المادية • قامت السلطة المخولة بتنفيذ أحكام القانون والمحافظة على هيبته واحترامه بين أفراد المجتمع بوأد هذا القانون والاطاحة به مع النظام الملكى بل وقبله بشهور لتحقيق عدة مبادىء قامت على أسس غير قويمة لا تدعمها شرعية اسلامية ولا قانونية، رائدها قصر النظر وتحقيق مكاسب شعبية سريعة على حساب اضعاف من كانوا يقومون على الأمر قبل الثورة وجميع من كانوا يتعاونون معهم•

وعندما ينفجر البركان فانه لا يميز بين الخير والشر ، ولا الحق والظلم ولا الخبيث والطيب ••• وقد انفجر بركان الثورة فى وجه الملكيات الكبيرة بغض النظر عن كونها لوطنيين أو أجانب ، شرفاء أو عملاء ، مخلصين أو منافقين ••• الكل فى نظر البركان سواء بعد أن أطلقت الثورة عليهم اصطلاح الاقطاع ، ومن أهم مبادىء وأهداف هذه الثورة هو القضاء على الاقطاع ، وكل مالك كبير اقطاعى ـ فى نظرها ـ بصرف النظر عن أى اعتبار آخر مهما كانت له وجاهته أو معقوليته أو حتى مشروعيته ، كل شىء لابد وأن ينحنى لتحقيق هذا الهدف الثورى ، فالغاية تبرر الوسيلة • وظاهر الغاية تحقيق الخير لأغلب أفراد الشعب فلا يهم بعد ذلك الوسيلة التى تسلكها السلطة لتحقيق هذه الغاية •

ولكل قانون آثاره ، وقد ترتب على التحديد القانونى للملكيـة الزراعية فى مصر عدة آثار تمثلت فى صورة مزايا محدودة وعيوب قاتلة ولكى نقف على هـذه الآثار بمزاياها وعيوبها ونعرف موقف التشريع الاسـلامى من هذه القضية سنعرض لهذا الموضوع فى المباحث الآتية :

المبحث الأول : فى مزايا التحديد القانونى للملكية الزراعيـة فى التشريع المصرى •

المبحث الثانى : فى عيوب التحديد القانونى للملكية الزراعية فى التشريع المصرى •

المبحث الثالث : فى التنظيم الاسلامى لقضية تحديد الملكية المقررة فى التشريع المصرى وآثاره •

* * *

المبحث الأول

مزايا التحديد القانونى للملكية الزراعية

فى التشريع المصرى

٢ ـ الهدف الأساسى من تحديد الملكية الزراعية :

يجب أن لا يغيب عن أعيننا الهدف الأساسى الذى ترمى اليه الحكومة الثورية من تحديد الملكية الزراعية فى مصر ، لأن هذا الهدف واضح وصريح ومعلن عنه فى أقوى وسائل الاعلام المسموعة والمقروءة فى هذه الأيام ، الهدف هو القضاء على الاقطاع وسيطرة رأس المال على الحكم ، فقد استشعرت الحكومة ضعفها وقلة امكانياتها فى مواجهة جحافل الملاك من الوطنيين والأجانب من محترفى السياسة سواء على المسرح العام فى هذه الأيام أم من خلف (الكواليس) ، وهم فى نظر الثورة أعوان الملكية التى خططت للاجهاز عليها ، وفى ذات الوقت أعوان للاستعمار ولكل ما يحقق مصالحهم الشخصية . فكان لا مفر من الاجهاز عليهم لتحقيق الهدف المعلن ضمن مبادىء هذه الثورة مع العديد من المزايا التى رأت الحكومة أنها ستحقق مبادىء العدالة الاجتماعية وتقضى على الفساد بكافة صوره فى المجتمع .

٣ ـ أهم مزايا تحديد الملكية الزراعية بوجه عام :

لا شك أن لكل نظام ما يمكن أن يتمتع به من مزايا وعيوب ، ولا شىء يخلو من كل عيب على الاطلاق فى نظر البشر ، لأن المصالح المتعارضة تجعل المزايا فى جانب قد تكون هى عين العيوب والمثالب عند الجانب الآخر . ولكن يراعى دائما فى التشريعات السماوية والوضعية المصلحة العامة الراجحة وتحقيق الخير للجماعة فى اطار تحقيق العدالة للجميع أفرادا وجماعات ، واعتماد مبدأ التضحية بالمصلحة الفردية فى حدود ما يتعارض أو يحقق مصلحة الجماعة بلا افراط ولا تفريط مع مراعاة قواعد العدالة والانصاف .

وأهم ما تميز به تشريع تحديد الملكية الزراعية فى مصر بوجه عام هو ، القضاء على بعض الفئات المستغلة والمتحكمة فى الكثير من المزارعين بغير وجه حق ، وبعض محترفى السياسة من أرباب الاستعمار والمنحرفين. فضلا عن قطاع كبير من الأجانب أذناب الاستعمار وطابوره الخامس فى البلاد .

ولا يمكن أن تنكر العديد من المزايا التى تحققت بمجرد صدور المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتحديد الملكية الزراعية وذلك على المستوى الاجتماعى والاقتصادى والسياسى بشكل خاص .

٤ ـ المزايا الاجتماعية لتحديد الملكية الزراعية :

ان من أبرز النتائج الضارة لسوء توزيع الملكية الزراعية فى نظر المشرع المصرى ، هو أن هذا التوزيع قد أدى الى العديد من المساوىء أبرزها ذلك الفارق الشاسع بين طبقات الشعب ، فكثرة غالبة لا تملك موضع قدم من الأرض ، وقلة تملك آلاف الأفدنة بما عليها من المزارعين والأجراء ، وهو فارق يعبر عن الظلم الاجتماعى الذى ينعكس اما فى صورة خضوع وانقياد بل واستسلام لمالك الأرض ، وهو ما لا يتفق مع طبيعة المساواة بين البشر ، أو ينعكس فى صورة حقد وصراع وكراهية مقيتة ، وهو ما لا يتفق مع طبيعة المجتمع الذى ينبغى أن يقوم على الوحدة والترابط والتضامن[1] .

ولذا فقد ترتب على تحديد الملكية الزراعية بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تقليل الفوارق بين الطبقات بل ومحاولة اذابتها . وكان من أهم المزايا التى ترتبت على هذا التحديد ، تحقيق المبادىء التى قام عليها قانون الاصلاح الزراعى ـ المشار اليه ـ وهو

---

(١) راجع فى هذا المعنى : د. سمير عبد السيد تناغو فى القانون الزراعى ط ١٩٧٠ ص ١٢ ، وأستاذ الجيل أحمد لطفى السيد فى ترجمته لكتاب السياسة لأرسطو فى الباب السادس فقرة ١٠

أن الأرض لمن يفلحها ، وأن أحق الناس بملكية الأرض هم صغار الزراع ، وهم أيضا أكثر الناس تقديرا لقيمة الأرض وأكثرهم اعتزازا بها ، ولذلك يكون من الطبيعى أيلولة الأرض المستولى عليها الى هؤلاء الفلاحين الذين يعيشون عليها ويلتصقون بترابها[1] .

وقد تم بالفعل توزيع أغلب الأراضى المستولى عليها بناء على اعمال أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ / ١٩٥٢ على صغار الزراع ، وقد وزعت عليهم على سبيل التملك وليس فقط على سبيل الانتفاع ، ليصبح الفلاح ـ بعد زمن طويل ـ مالكا للأرض وسيدا لها ، بعد أن كان مستعبدا فيها لمصلحة مالكها السابق[2] .

تلك هى أهم ميزة من المزايا الاجتماعية التى تحققت على أثر التحديد القانونى للملكية الزراعية فى مصر .

٥ ـ المزايا الاقتصادية لتحديد الملكية الزراعية :

ترتب على توزيع المساحة الكبرى من الأراضى المستولى عليها على صغار الزراع بمقابل يؤدى على أقساط سنوية فى فترة زمنية طويلة ـ ثلاثون عاما ثم زيدت الى أربعين ـ تحسين المستوى الاجتماعى للفلاحين وكذلك المستوى الاقتصادى للدولة ، نظرا لما قرره المشرع المصرى من ابقاء أراضى الحدائق المستولى عليها تحت اشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وذلك بمقتضى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٣ بدلا من توزيعها على خريجى المعاهد الزراعية على سبيل الاستثناء ، ولما قرره أيضا فى استثناء آخر من جواز احتفاظ الحكومة ببعض

---

(١) د. سمير تناغو فى المرجع السابق ص ١٥٠ .

(٢) راجع : د. عبد الناصر العطار فى البداية فى شرح القوانين الزراعية (على الآلة الضاربة سنة ١٩٧٧) الجزء الثانى ص ٣٢ ، والمستشار عبد المنعم القاضى فى أصول القانون الزراعى (على الآلة الضاربة سنة ١٩٧٤) ص ٣٩ والمهندس سيد مرعى فى الاصلاح الزراعى فى مصر ط ١٩٥٧ ص ٢٧ وما بعدها ؛ ود. سمير تناغو ص ١٥٠ وما بعدها .

الأراضى المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو لاقامة منشآت ذات منفعة عامة .

وقد ترتب على صدور قوانين تحديد الملكية الزراعية المتعاقبة السيطرة الفعلية للدولة على جميع الأراضى الزراعية ، وفرضت عليها هيمنتها ووجهتها الوجهة الاقتصادية التى تحلو لها أو ترى فيها تحقيق الأهداف الاقتصادية القومية ، فوضعت أنظمة الدورة الزراعية ، وألزمت الملاك بل والمزارعين بتوريد كميات معينة من المحاصيل ، بل وتحكمت فى أسعار هذه المحاصيل ، بل وجرمت التصرف فى بعضها ... الى غير ذلك من التشريعات التى حققت بعض الأزدهار الاقتصادى فى الفترة الماضية[1] .

٦ ـ المزايا السياسية لتحديد الملكية الزراعية :

وجهت الثورة أقوى ضرباتها لمحترفى الحياة النيابية عندما أصدرت المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ الذى يقضى بتحديد الملكية الزراعية بمائتى فدان فقط فقضت بذلك على مصدر سلطان هذه الفئة ، فقد كانت شبه مفروضة على الحياة النيابية بحكم ضمانها لأصوات الفلاحين والأجراء الذين يعملون تحت سيطرتها الكاملة ، وفى نطاق أملاكها الشاسعة ، فضلا عن الدخل الكبير الذى هيأ لها الظهور وأمدها بالقوة المادية التى أعانتها على شراء الكثير من الأصوات فى مجال الدعاية والاعلام فى دائرتها بل وفى بعض الصحف المأجورة على مستوى الدولة ، وربما بلغ الأمر أكثر من هذا ووصل الى حد شراء تراخيص بعض الصحف والمجلات أو اصدارها بغية توجيه السياسة العامة للدولة من خلالها الى الوجهة التى يهدف اليها أغلب هؤلاء السياسيين من أرباب الفساد وأعوان الاستبداد .

---

(١) راجع فى هذا المعنى الأستاذ معوض عبد التواب فى الوسيط فى التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية والجنائية ط ١٩٨٤ ص ٧ وما بعدها والأستاذ فهمى محمود الخولى فى شرح قواعد ايجار الأراضى الزراعية واحكام التقاضى فيها الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ ص ٣ وما بعدها، والمهندس سيد مرعى فى المرجع السابق ص ١٠ وما بعدها .

حقق تحديد الملكية الضربة القاصمة لمصدر قوة هذه الفئة ، هذا من ناحية وحقق أيضا من ناحية أخرى القضاء على الرأسمالية الضاغطة بقواها على مجرى الحياة السياسية بوجه عام ، بحرمان كبار الاقطاعين من مصدر مضمون للتمويل الرأسمالى ولتضخيم الثروات من خلال المضاربات التى تتم على غلات المحاصيل الزراعية الهامة كالقطن والأرز ... وغيرها فتحقق بذلك للدولة الاستقرار السياسى بل وتطهير حلبة هذا المسرح من أغلب من ساهموا فى افساد الحياة النيابية فى مصر فى عهد الملكية البائدة .

واذا سقط الاقطاع بنفوذه من على المقاعد الأمامية للسلطة فلم يبق الا شغلها بقطاع كبير من أفراد الشعب المصرى ، ولذا قرر المشرع المصرى جعل نسبة التمثيل فى المجالس النيابية لعدد لا يقل عن خمسين فى المائة من أعضاء هذه المجالس من الفلاحين والعمال ، وحرص على اعطاء هذا الحق بل وعلى بقاء هذه الحصة المقررة ثابتة وغير قابلة للمناقشة حتى الآن وفى كافة المجالس النيابية المنتخبة (مجلس الأمة ثم مجلس الشعب) منذ قيام الثورة وحتى هذه الأيام ، وما هذا الانقلاب السياسى الا ثمرة لهذا التعديل الثورى بناء على ما تم اتخاذه فى مجال تحديد الملكية الزراعية ، لأن قمة السياسة اختيار رئيس الدولة أو ترشيحه والذى يتولى ذلك هو مجلس الشعب المنتخب بتلك الغالبية المقررة من الفلاحين والعمال ، بل وأغلب الاتفاقيات والمعاهدات والتوجهات السياسية تعرض على هذا المجلس الذى أصبح يميل بحكم تكوينه وولائه الى السلطة التى أمدته بالعديد من الحقوق السياسية وأهمها الحق فى شغل ما لا يقل عن ٥٠٪ من مقاعد مجلس الشعب . وهذا مكسب للدولة على المستوى السياسى بلا ريب تحقق لها بفضل اصدارها تشريع تحديد الملكية الزراعية أو ما يسمى بقانون الاصلاح الزراعى فى مصر عام ١٩٥٢

تلك هى أهم المزايا التى حققها التحديد القانونى للملكية الزراعية فى التشريع المصرى .

* * *

المبحث الثانى

عيوب التحديد القانونى للملكية الزراعية
فى التشريع المصرى

٧ ـ نطاق هـذه العيـوب :

ان سحابة المزايا المترتبة على التحديد القانونى للملكية الزراعيـة فى مصر لم تستطع أن تخفى وراءهـا والى الأبد معالم الوجـه البغيض للمساوىء والمضار المترتبة على هذا التحديد ذاته ، وهى مساوىء لحقت حتى بالمستوى التشريعى المصرى وبلغت حـدا لا يمكن معه لأى مجتمع عريق أن يقبل به ، فقد مست قلعة القضاء بل زلزلت زالزالها وسـلبت من حصنها كافة الاختصاصـات المتعلقة بالفصل فى المنازعات القضـائية المتعلقة بالأراضى الزراعية المستولى عليها وأسندتها للجان غير متخصصة فى الغالب لا تخضع سـوى لهوى الحاكم أو لبعض التوجهات المتقلبة التى لا علاقة لها من قريب ولا من بعيـد بالمبادىء المستقرة والمتعارف عليها فى سـاحة القضـاء ، بل ولم تعط الحـق فى التظلم من بعض الأحكام الجائرة الصـادرة فى هـذا النطاق لكلمة العدل ، ولقدسـية القضاء المخول باحقاق الحق وانصاف المظلوم ، وارساء مبادىء العدالة والانصاف فى اطار الشرعية القانونية •

لم يقتصر الأمر على هذا فقط ، بل امتدت المسـاوىء بعـد أن تجسمت فى صورة مضار حقيقية لتصيب من تصيب على المستوى الفردى والجماعى فى الدولة بحسم مسـاوئها حتى أوشـكت على تحطيم كافة ما حققتـه سـلفا من مزايا على المسـتوى الاجتمـاعى والاقتصـادى والسياسى • وهذا ما سنعرض لبيانه فى مطلبين بايجاز :

المطلب الأول : فى مضار تحديد الملكية الزراعيـة على المسـتوى الفردى والجماعى فى مصر •

المطلب الثانى : فى مساوىء تحديد الملكية الزراعيـة فى نطـاق التشريع والقضـاء فى مصر .

* * *

المطلب الأول

مضار تحديد الملكية الزراعية على المستوى الفردى والجماعى فى مصر

٨ ـ نطاق هـذه المضـار :

لم تحجب سحب المزايا المتحققة على أثر التحديد القانونى للملكية الزراعية فى مصر ، المضار والمساوىء التى نجمت عن هـذا التحديد على المستوى الفردى والجماعى فى الدولة تلك المضار التى لحقت بالانسان المصرى فى كافة المجالات المتعددة والمختلفة للأنشطة البشرية فى الحياة العامة والخاصة ، وفى الوقت الذى لم تعد فيه بنفع الا على قلة محدودة من صغار الزراع ، بل وفى آخر تشريعات تحديد الملكية لم يقض فيه المشرع المصرى بتوزيع الأراضى المستولى عليها بمقتضى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ على صغار الزراع بل احتفظ بحق التصرف فيها لنفسه وبالمزاد العلنى . متاجرا فى هـذه الأراضى على حساب المـالك وصغار الزراع الذين كانوا فى وقت ما هم الذريعـة التى عول عليهـا المشرع المصرى بل واستهدفها بما أصدره من تشريعات فى هـذا الشأن .

ولتحـديد نطاق المضار الناجمة عن تحـديد الملكية الزراعية على المسـتوى الفردى والجماعى فإن هـذا الأمر يقتضى أن نعرض له من النواحى الاجتماعية والاقتصـادية ، والسـياسية . بغية الوقوف على بعض معالمه التى أصبحت واقعـا ملموسا فى حياة المواطن المصرى فى هـذه الأيام .

٩ ـ مضار تحديد الملكية الزراعية على المستوى الفردى :

لن نعرض لحالة من أضيروا بقوانين تحديد الملكية الزراعية المتعاقبة .

والذين فقدوا مع أرضهم حقهم فى التعويض عنها بمقتضى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤[1] الذى نص فى مادته الأولى على الغاء التعويض المقرر للوطنيين عن الأراضى التى تم الاستيلاء عليها بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ أو بالقانون رقم ١٢٧/١٩٦١ وأيلولة جميع هذه الأراضى للدولة بلا مقابل ، لأن هؤلاء فى نظر المشرع المصرى لا يستحقون الرعاية وليسوا من بين الوطنيين الجديرين بحماية القانون .

هؤلاء لن تتناولهم مع أنهم قطاع كبير من المصريين فيهم ولا شك الكثير من الوطنيين الشرفاء الذين كونوا ثرواتهم بطرق مشروعة ومن مصادر وموارد لا يعكر صفوها أى شائبة ظلم أو استغلال لسلطة أو نفوذ وسنقصر كلامنا على صغار الزراع الذين استفادوا أو لم يضاروا على الأقل من تشريعات تحديد الملكية المتتالية .

سنلاحظ لأول وهلة أن الفلاح المصرى تأثر والى حد كبير بقوانين تحديد الملكية الزراعية ، بل وأضير بعضهم منها وهم ليسوا من الاقطاع بيقين ، ولكن لحقهم ما لحق غيرهم من كبار الملاك ، فمن وقعت أرضه فى نطاق أرض لمالك كبير واقتضى الأمر الاستيلاء عليها فليس هناك ما يمنع من ذلك على أن يسلم قطعة أخرى بديلة ، وليس له الا أن يقبل بالمقايضة الاجبارية بغض النظر عن أى اعتبار آخر فى هذا الشأن يتعلق بمشاعر أو أحاسيس هذا المالك الصغير ، لأن الدولة قررت تجميع المساحات المستولى عليها من الأراضى الخاصة بالاقطاعيين ، ولا يحول بينها وبين ما ترمى اليه تخلل بعض الأراضى لها فهى تخضع أيضا للاستيلاء بالرغم من أنها قد تكون ملكيات صغيرة للغاية وتخص بعض صغار الزراع الذين لا يملكون الا القليل ويحرص القانون كما يدعى على توزيع هذه الأراضى عليهم . وفضلا عن ذلك فقد ساءت حالة معظم الفلاحين والأجراء الى حد كبير من النواحى الاجتماعية والاقتصادية .

---

(١) الجريدة الرسمية عدد رقم ٦٨ فى ١٩٦٤/٣/٢٣ .

فمن الناحيـة الاجتماعية والاقتصادية على المستوى الفردى ، لاحقت القوانين الزراعية بشظاياها المجتمع فى الريف المصرى ، فلم تترك للفلاح حرية اختيار ما يزرعه بل قيدته بدورة زراعية ، وهى ليست حتمية وملزمة الا لضعاف النفوذ وأصحاب الحيازات الصغيرة ، فهم ملزمون بزراعات قد تكون مبددة لخصوبة الأرض ولأموال صاحبها وعائدها لا يكاد يغطى تكاليف ونفقات زراعتها ... ومع ذلك لا خيار أمامه الا الرضوخ لارادة مندوب السلطة الزراعية والا تعرض لعقوبات قاسية تمتهن كرامته وتحط من قدره بل وتنتهك حرمة انسانيته ليكون عبرة لغيره وليرضخ كل من تسول له نفسه مجرد التفكير فى رفض ما لا يقبله عقل ولا منطق . وكم من زراعات فشلت ! ، وكم من الأراضى بارت ! ، وكم من المحاصيل تبددت ! ، ولا أحد يحاسب الموظف الصغير على جرمة فى حق الأرض الزراعية كأنها لا صاحب لها ولا مسئول عنها ، ان بارت لا يتأثر ، وان قل عائدها لا يتحرك ، وان أصيبت بجائحة لا يسارع لنجدة أصحابها ... فالقضية بالنسبة له مجرد وظيفة أى عمل روتينى غير مجزى فى نظره ، ولذا بدأت سلبيات الوظيفة تنعكس فى صورة ضعف أصاب معظم غلات الأرض من المحاصيل الزراعية الرئيسية . وقد أثر هذا الضعف كذلك على دخل الفلاح والمزارع بل والمالك الصغير من تسويق هذه المحاصيل ، مما أدى الى تدهور مستواه المعيشى ودفعه للتفكير جديا فى هجر الأرض أو تبويرها لتقسيمها بقصد المتاجرة فيها أو بيعها تخلصا من تبعاتها وعائدها المتواضع .

من هنا بدأت هجرة الفلاح لأرضه وبلده منذ منتصف السبعينات للبحث عن عمل فى بعض البلدان المجاورة لا علاقة له فى أغلب الأحيان بالزراعة ، وازدادت الهجرة من الريف الى المدن بل والسفر الى البلاد العربية بقصد العمل خصوصا فى أواخر السبعينات وأوائل الثمانينات ، وقد بلغ عدد العاملين فى العراق وفى الأردن فقط فى منتصف عام ١٩٨٢

ما يربو على مليونين[1] معظمهم من الفلاحين والمزارعين ، وانعكس هـذا الوضع على الأرض الزراعية بعد أن تضاعفت أجور عمال الزراعة وارتفعت بصورة عشوائية أدت الى هجر الكثير من الأسر للزراعة ودفعت معظم شباب القرى الى التطلع لحلم السفر الى البلاد العربية لتحسين الدخل واحضار الأجهزة الحديثة والمال الوفير فى فترة زمنية محدودة ... وانتشرت عدوى السفر فى أغلب بقاع الجمهورية ولم تعد هناك أسرة ـ بلا مبالغة ـ الا وقد خرج منها أحد شبابها ليحقق أحلامها الوردية بعيدا عن الأرض ... فضعفت خصوبة الأرض وقلت بالتالى المحاصيل الزراعية نظرا لقلة العمالة وارتفاع أجورها مع تداعى العائد من بيع هذه المحاصيل ، لدرجة أن الفلاح الذى كان لا يعرف الا الاستيقاظ مع الفجر والعمل فى أرضه قبل طلوع الشمس الى ما بعد الغروب ، أصبح يستيقظ فى الظهيرة ولا يفكر فى أرض ولا يهتم بزرع بل ودخل فى مضاربات الأراضى الزراعية حتى ارتفعت أسعارها الى أضعاف مضاعفة لمجرد الحرص على اقتنائها كمظهر للثروة وللمكانة أو كعقار يستغل فى المضاربة عليه مرة أخرى ، دون أدنى تفكير فى زراعتها أو استثمارها بصورة مفيدة.

أصبح التهرب من زراعة الأرض والتحايل على عدم استغلالها هو ديدن بعض الفلاحين الذين كانوا يعشقون الزراعة ويجلونها الى درجة أنها كانت من الأمور المقدسة لديهم ، ومن الأولويات المسلمة وما ذلك الا بسبب قلة العائد مع ارتفاع النفقات والتكاليف التى أثقلت كاهل الفلاح ففضل التفكير فى سبل أخرى للكسب والتعايش بعيدا عن الزراعة.

ويمكن اجمال أهم المضار التى لحقت بالمواطن فى الريف على المستوى الفردى بصفة عامة فيما يلى :

---

(١) احصائية نشرت فى تحقيق أجرته صحيفة الأهرام عن عدد المهاجرين من العمال والفلاحين المعمل خارج البلاد وعلى الأخص فى دول الخليج العربى والعراق والأردن وذلك فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٤ ، كما يمكن مراجعة الأهرام الاقتصادى عدد يونية ١٩٨٢ فقد أشار الى ذلك ضمن تحقيق موسع عن الهجرة وأسبابها والآثار السلبية المترتبة عليها فى الريف والحضر .

١ ــ انخفاض خصوبة الأرض نظرا لانخفاض العائد وارتفاع أجور عمال الزراعة ارتفاعا باهظا .

٢ ــ هجرة عدد كبير من الريف الى المدينة وتفضيلهم الاقامة الدائمة فيها على حياة القرى التى تزحوا منها .

٣ ــ هجرة عدد كبير الى خارج البلاد للعمل فى الدول البترولية ذات العائد الكبير فى أعمال بعيدة كل البعد عن مجال تخصصاتهم فى نطاق زراعة الأرض وتفليحها .

٤ ــ ارتفاع الضرائب المربوطة على الأراضى الزراعية فضلا عن الديون المستحقة للدولة عن البذور ومقاومة الآفات وأثمان المبيدات ... وهى ديون تحصل عليها فوائد ورسوم تثقل كاهل الفلاح بتنوعها وتناوتها من محافظة الى أخرى .

٥ ــ الاستيلاء على معظم المحاصيل الزراعية بمقتضى القانون وتسلم الجمعية الزراعية لها بأسعار محددة سلفا وهى تقل بكثير عن سعر السوق فضلا عن التكلفة الحقيقية لزراعتها .

٦ ــ تفكك الروابط الاجتماعية بين أغلب الأسر بسبب العائد الكبير من العمل فى البلاد العربية الذى قلب الموازين داخل القرية وحولها الى جانب المطامح المادية وهى متوفرة بحكم هذا العمل مع قلة من العمال الزراعيين الذين يفتقدون التعليم وتنحصر اهتماماتهم فى مجرد تغيير الفراش أو اقتناء أحدث أجهزة اللهو فى المنزل ، وقد يصل ببعضهم الأمر الى حد الاقتران بزوجة ثانية أو ثالثة دون مراعاة لأى اعتبارات اجتماعية أخرى بسبب الضعف الذى أصاب الروابط الأسرية وأثر بصورة ملموسة على العلاقة داخل القرى والنجوع بل وفى العائلة الواحدة وقد تمتد آثاره الى الأسرة الواحدة .

٧ ــ التمتع بكافة الوسائل المسموعة والمرئية والسهر الطويل أمام

شاشات أجهزة (التليفزيون والفيديو) الذى تحمل معظم أشرطته المنتشرة ـ فى الريف المصرى ـ الدعوة الى الرذيلة واحتقار العمل ، والحث على المزيد من المتعة على أى صورة كانت فى الحلال أم فى الحرام • فقد كان ـ وما يزال ـ لهذه الشرائط تأثيرها السرطانى المدمر على أفكار أغلب الشباب عموما وعلى شباب الريف على وجه الخصوص •

٨ ـ تبدل السلوك الفردى لبعض عمال الزراعة بعد أن عرفت عيونهم السهر الى ما بعد منتصف الليل ، فأصبحوا لا يتوجهون الى أعمالهم الا عند الظهيرة ، تعلو وجوههم صفرة الارهاق ، ولا تكاد أيديهم تقوى على حمل فأس ، ولا على عمل نافع للأرض بصورة مجدية •

٩ ـ ارتفاع أسعار الأرض الزراعية دفع الكثير الى التضحية بها فباعوها ثم استثمروا أموالها فى مشاريع انفتاحية استهلاكية لا علاقة لها بالانتاج من قريب أو بعيد •

١٠ ـ تفتيت الرقعة الزراعية قام على قدم وساق بالرغم من القوانين التى تمنع من ذلك لأن معظم الأراضى الزراعية لا يهتم أصحابها بتسجيلها ويكتفون بمجرد حيازتها بناء على وضع اليد أو بعقود شراء عرفيه لا يفكرون على الاطلاق فى توثيقها ثقة فى عرف سائد فيما بينهم مضمونه ان من باع يعرف جميع أهل القرية نبأ بيعه فلا يجرؤ أحد على مزاحمته بشراء الأرض من نفس البائع مرة أخرى ، كما أن رذيلة التصرف لأكثر من شخص فى وقت واحد لم تنتشر بعد بصورة كبيرة فى الريف المصرى حتى الآن •

١١ ـ عقود الايجار الأبدية حولت المستأجر الى مالك ، والمالك الى مجرد عالة تتطفل على دخل الأرض فى صورة قيمة ايجارية هزيلة ـ وذلك قبل صدور القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢[1] ـ فلم يعد يهتم المالك بأرضه بل سعى بعض الملاك وبكل قوة الى بيعها وبنصف قيمتها تخلصا من شرور مستأجر بعقد هو فى الواقع صك

---

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر (أ) فى ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٢

ابتزاز وسوء استغلال . وبلغ الأمر حد مشاطرة المستأجر للمالك فى قيمة الأرض عند التصرف فيها بالبيع لغيره أو شرائها بنصف ثمنها الحقيقى لمجرد أنه يحمل صك ايجار تضفى عليه القوانين الوضعية صفة الاستمرارية وتكفل له من الحماية على حساب المالك الحقيقى الى الحد الذى يجافى أبسط قواعد العدالة والانصاف ، ويثرى المستأجر على حساب المالك بلا سبب مشروع[1] .

١٢ — فرض بعض المحاصيل غير المجدية أو المرغوبة على بعض المناطق دون مراعاة لرغبة الملاك أو المزارعين أو حاجاتهم الفعلية وذلك تحقيقا لبعض الأهداف التى رسمت بعيدا عن أرض الواقع فى دقة حينا وفى عشوائية فى أغلب الأحيان .

تلك هى بعض المضار التى أصابت المواطن المصرى على المستوى الفردى بوجه عام فى أغلب شتى بقاع الريف والقرى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جراء التشريعات المتتابعة لتحديد الملكية الزراعية وما لحقه من قوانين وقرارات وتوجيهات تنافس فى حجمها وضخامتها الأهرام الثلاثة مجتمعة ، ويصعب على المتخصص المتفرغ متابعتها فضلا عن العامل الزراعى وصغار الملاك أو الأجراء فى مجتمع تتسيد فيه الأمية على الغالبية من أفراده . ولذا تعددت المضار وانعكست على المستوى الجماعى فى الدولة ككل كما سنرى[1] .

١٠ — مضار تحديد الملكية الزراعية على المستوى الجماعى :

نجمت عن التحديد القانونى لملكية الأراضى الزراعية عدة مضار على المستوى الجماعى بل على مستوى الدولة بشكل عام ، وكانت المضار فى

---

(١) راجع فى شروط دعوى الاثراء بلا سبب : د. عبد الرزاق السنهورى فى الوسيط جـ ١ بند ٧٥٦ وما بعده ، ود. حسن كيره فى الحقوق العينية الأصلية ص ٣٦٨ .

(٢) راجع فى هذا الموضوع : الاستثمار الزراعى ومدى علاقته بالتقدم الاقتصادى فى مؤلف د. حازم الببلاوى المنشور باللغة الفرنسية والمشار اليه تفصيلا فى مؤلف د . سمير عبد السيد تناغو فى القانون الزراعى ط ١٩٧٠ ص ١٤ .

صـورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتركزت فى أهم الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية أيضا .

وقد تمثلت المضار الاجتماعية على المستوى العام فى صورة مشاكل عديدة وقضايا لا حصر لها فى أغلب القرى بل والكفور على مستوى الجمهورية ، بسبب سوء تطبيق الأحكام المترتبة على أعمال القوانين المتتالية لتحديد الملكية الزراعية وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر ، وأنظمة التسويق التعاونى ، والقروض الربوية المقدمة من خلال بنك القرية فى صورة ظاهرها مساعدة الفلاح وصغار الزراع وهى فى الواقع قيد يكبل حريته فى التصرف ، ويضيف الى أعبائه المزيد من الديون ويحمله بالكثير من الالتزامات ، وقد يستهين البعض فيقترض على محاصيله أكثر مما ينبغى أن يحصل عليه فيقع فى مشاكل عديدة منها التعرض للحجز على محصوله بالكامل وربما حرمانه من أبسط الحقوق التى يتمتع بها غيره فى البلاد التى لم تعرف أنظمة تحديد الملكية الزراعية اليها سبيلا .

هذا الوضع ينعكس فى مجموعة على المستوى الاجتماعى فى الريف والمدن بل وفى كافة بقاع الجمهورية ، فارتفاع التكلفة يرفع أسعار المحاصيل ، وهى بدورها ترفع أسعار الخدمات المتصلة بها ، وينتهى الأمر الى الجمهور فيعانى من غلاء الأسعار وتتأثر بذلك حالته الاجتماعية فيضطر الى أن يعانى شظف العيش أو أن يلجأ الى الاستدانة ، والسبب وراء كل ذلك هو لزوم ما لا يلزم من قيود وضعت فى صورة أسعار لسلع قالوا أنها لمحدودى الدخل ، ولا يتعرف الى مصادرها الا القليل من مستحقيها ، وهى أسعار لا علاقة لها بوافع التكلفة ولا بمستوى المعيشة وتلك بعض مساوىء العشوائية فى التقدير والتخبط فى التطبيق بعيدا عن التخطيط السليم ومعايشة الواقع الاجتماعى لأغلب فئات المجتمع .

أما المضار الاقتصادية فقد تجسمت فى أصعب فترة حالكة تعانيها البلاد الآن وهى ما يطلق عليها اصطلاح الأزمة الاقتصادية المزمنة التى

دفعت بالاقتصاد المصرى الذى كان يضارع فى قوته أكبر دول العالم قبل قيام الثورة وفى منتصف الخمسينات الى غرفة الانعاش وكأنه فى حالة يستحيل معها الوقوف على قدميه فى مواجهة الآعباء الثقيلة للديون القصيرة والطويلة بفوائدها التى بلغت عدة مليارات تبتلع أكثر من ثلث الدخل القومى بلا أى جدوى ، هذا فضلا عن الحاجات المتجددة والمتزايدة مع تزايد السكان فى مصر بما يعادل ٢ر١ مليون نسمة سنويا حسب احصاء سنة ١٩٨٥[1] ، هذا فضلا عن الدعم الذى يزيد على مليارين من الجنيهات والتى يذهب معظمها الى جيوب بعض المستغلين من التجار الجشعين الذين يثرون على حساب معاناة الشعب والاقتصاد المنهك .

كل هذه المصاعب سببها التخبط فى سياسات تتأرجح بين الانفتاح والانغلاق الاقتصادى فى عشوائية مدمرة ، فضلا عن تلك القرارات والقوانين المتتالية لتحديد الملكية الزراعية على نحو أدى بالفعل الى تفتيت الملكيات الكبيرة ، واجبار رؤوس الأموال على الاختفاء أو التهريب الى الخارج بعيدا عن يد القوانين البربرية فى نطاق الزراعة واستصلاح الأراضى أو حتى فى نطاق الضرائب والرسوم المقررة على الدخول والتى تبلغ فى حدها الأقصى ـ قبل التعديل الأخير ـ نسبة تجاوز الـ ٨٥٪ من الدخل الفردى ، وهى نسبة لا يمكن لعاقل أن يرضى بتسليمها طائعا مختارا لحكومة تكافئه برفع الدعم عنه لأنه من دافعى الضرائب ، وتطارده كالمجرم اذا اعترته عوائق حالت دون تحقيقه لعائد يسمح بأداء نفس الضريبة التى أداها فى العام المنصرم على الأقل . وياويله اذا لم يؤد هذه الضريبة ، سيخضع لضريبة أخرى تقديرية باهظة يطالب بها ويحجز على أمواله وربما يتعرض الى الحبس اذا تمكنت مصلحة الضرائب من اثبات تهربه منها .

اذا تأملنا كل هذه المشاكل الاقتصادية سنجد أن جذورها ارتوت من نفس حياض قوانين وتشريعات تحديد الملكية الزراعية أ وقوانين التأميم

---

(١) راجع احصاء مركز رعاية الطفولة بجامعة عين شمس فى يناير ١٩٨٥ ص ٧ .

والمصادرة أو تكسيم الأنواه لكيلا يعترض معترض أو يتأوه مصاب مهما كانت حجم مصيبته ، فالقانون هو القانون ولو كان قاسيا ، يطبق بغرض تحقيق أهداف وسياسات الحاكم الفرد بغض النظر عن مصلحة الجماعة .

وها هى ذى قد عادت الدولة مكرهة الى سياسة تناقض سياسة تحديد الملكية الزراعية ، بل والى مخالفة المادة ٢٧ من قانون الاصلاح الزراعى المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى ينص على أنه « لا يجوز لأى شخص هو وأسرته ، التى تشمل زوجته وأولاده القصر ، أن يحوزوا بطريق الايجار أو وضع اليد ، أو بأية طريقة أخرى ، مساحة تزيد على خمسين فدانا من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى البور والصحراوية ... » .

رأت الدولة أن فى هذا القيد حرمان للاقتصاد القومى من مصادر تمده بأسباب القوة ، فعدلت عن هذا القانون بصفة استثنائية وقررت السماح بتأجير الأراضى الزراعية بمساحات ضخمة للكويتيين وبسعر رمزى لمدة أربعين عاما[1] . بل وبدأت تعود الى الطريق السوى فسمحت لبعض شركات الاستثمار الأجنبية بانشاء بعض المزارع النموذجية التى تعتمد على الرى من الآبار[2] . وهى بذلك تعود الى الشرعية الاسلامية التى

---

(١) جاء فى صحيفة « القبس » الكويتية العدد ٥٥٦٦ الصادر فى ٦ من جمادى الأولى سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٩ من يناير سنة ١٩٨٧ على الصفحة ١٥ ما يلى

« أعلن الجانب المصرى لأول مرة ، أن السلطات المصرية تسمح الآن بتأجير الأراضى الزراعية للاخوة الكويتيين بمساحات كبيرة تتراوح بين ثلاثة آلاف وخمسة آلاف فدان ، وأن الايجار بسعر رمزى ولمدة أربعين عاما ، وأن هيئة الاستثمار ستقوم بالفعل بتسليم هذه الأراضى للكويتيين خاصة فى محافظة (بنى سويف) فور الانتهاء من الاجراءات الخاصة بتأسيس المشروعات » .

(٢) وقد جاء فى نفس المصدر السابق أيضا ما يلى :

« هناك عرض من الارجنتين لانشاء مزرعة نموذجية تعتمد على الرى من الآبار ، واقامة محطات رفع مياه تستخدم الطاقة الشمسية ويمكن بذلك استزراع مساحات كبيرة من الأراضى فى مصر » .

تسمح بتعمير الأرض واستصلاحها لنشر الخير بين ربوعها فى اطار قواعد موضوعية لا افراط فيها ولا تفريط ، وهـذا هو السبيل الوحيد لخروج أى اقتصاد مع وعكته وأى نظام من كبوته ، لأن هـذا هو ما يتفق مع روح الحياة وآمال البشر فى الاستثمار للتمتع بالعائد وافادة الآخرين • وتلك هى بادرة الصحوة الكبرى للاقتصاد المصرى اذا ما سار على هـذا الدرب واعاد النظر فى ركام القوانين وعدلها بما يتفق مع تحقيق المصلحة القومية العامة بلا تسويف أو خداع •

أما أخطر المضار المترتبة على تحديد الملكية وتقييد الحرية الاقتصادية وتكبيل كافة مجالات الانطلاق الاقتصادى بالتشريعات المتتالية التى جعلت أكبر همها هو تعويق المسار الاقتصادى بكل وسيلة ممكنة ، أخطر المضار هى تلك المضار السياسية ، لأن السياسة هى المرآة التى ينعكس عليهـا صورة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وعوامل النمو الفردى هى ذاتها عوامل النمو فى المجتمع ، فالفقر لا يولد الا الفقر بل والجهل والمرض ، وهم أعداء التقدم فى كل زمان ومكان ، وضعف الاقتصاد المصرى ترتب عليه ضعف السـلطان السياسى على المستوى الدولى لأن الدول القوية لا تميل الا الى الأقوياء ولا تتعاون بشرف الا مع من يقف معها على قدم المساواة ، بل ويناطحها اذا اقتضى الأمر بقوة واقتدار ، أما الضعفاء فهم الأرض الصالحة لترويج كافة سلعهم الفاسدة أو الراكدة ، واذا توجهوا الى هـذه الأرض بأموالهم فللاسـتغلال الشره ، لصـالحهم ودون أدنى مراعاة لصالح الشعب الذى يعيش على هـذه الأرض •

تلك سياسة الدول ، وهى سياسة لا تعرف العواطف ولا المشـاعر ولا الأحاسيس ، لا تعرف الا المصـلحة ، ولا تتعامل الا من خلالها ، ولا تسعى الا الى تحقيقها وبأى وسيلة مشروعة أو غير مشروعة • لا فرق فى هذا الصدد بين ما كان يعرف بالكتلة الشرقية أو الكتلة الغربية الا فى أسلوب التنفيذ وخطط العمل ، أما الغاية فهى واحدة ، مضمونها تحقيق أكبر قدر من المصالح والمكاسب على حساب الآخرين •

هـذا على مستوى السياسة الخارجية فى المجال الدولى ، وهى لا تختلف أيضا عن السياسة الداخلية على مستوى جموع الشعب وأفراده ، فاذا بقيت القوانين المقيدة للحريات الاقتصادية والشخصية على ما هى عليه وقوانين الترشيح بالقائمة التى حكم القضاء العادل بعدم مشروعيتها ، لن يتقدم الى الصفوف الا ضعاف النفوس من جمعيات المنتفعين فى كل مجال ، وهؤلاء لا يعملون الا لما يحقق مصالحهم الفردية والشخصية ولو على حساب المصلحة العامة ، ويجعلون كل همهم مجرد الحصول على مزيد من المكاسب والنفوذ والتسلط بغير وجه حق ، ولا يدينون بالولاء الا لمن أجلسهم على كرسى الحكم أو فى المجالس النيابية ، فلسانهم لا يعرف الا التسبيح بحمده ، لأنهم يعلمون بأن اشارة واحدة تدفع بهم الى قارعة الطريق بلا هوادة ، وأمثال هؤلاء لا يمثلون الا أنفسهم ولا ينبغى أن يتحكموا فى توجيه دفة الحكم الى الوجهة التى يرغبون فيها ، وهى بلا شك وجهة ليس فيها الا كل ما يحقق أهدافهم ويعوق وبشدة أهداف وآمال جموع الشعب .

والاصلاح السياسى لن يتحقق الا بتعديل القوانين التى تسمح بنمو الطفيليين وتحجب المخلصين ، وباتباع سياسة حكيمة تعرف لغة العصر ، وتتحدثها من منطلق قوة اجتماعية واقتصادية وسياسية ، تعرف ما لها وما عليها ، ولا تعمل الا على تحقيق الصالح العام لجموع الشعب عندئذ وفقط تزول كافة المضار المترتبة على التجاوزات القانونية والتشريعية السالفة بعد أن يتم الغاء ما أثبت التطبيق العملى عدم صلاحيته ، لأن الذين لا يستفيدون من تجاربهم يستسلمون للدوران فى حلقات مفرغة .

* * *

المطلب الثانى

مساوىء تحديد الملكية الزراعية فى نطاق التشريع والقضاء فى مصر

١١ ـ المساوىء فى نطاق التشريع الوضعى :

لقد بلغت المساوىء التشريعية فى مجال الزراعة والاصلاح الزراعى مداها ، وليس لنا من تعليق على هذه المساوىء سوى أن تقرر أنه بمجرد النظر الى المذكرات الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الصادر بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ، سنقف على حقيقة التضارب فى هذه القوانين والتشريعات الزراعية التى بلغت فى كثرتها حجما ينافس مرض الاسهال البشرى المزمن .

واليك موجزا مركزا يتضمن هذه المذكرات الايضاحية فى خلال فترة لا تزيد عن أربعة عشر عاما ، هذا فضلا عما صدر من قوانين ولوائح من عام ١٩٦٦ وحتى نهاية عام ١٩٩٢ يعنى فى مدة تزيد على ربع قرن وسنكتفى بذكر القوانين التى صدرت فى خلال الفترة من عام ١٩٥٢ وحتى عام ١٩٦٦ وأهمها ما يلى :

١ ـ المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى .

٢ ـ المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٢ .
٣ ـ المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ .
٤ ـ المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٢ .
٥ ـ المذكرة الايضاحية للمرسوم بقانون رقم ٣١١ لسنة ١٩٥٢ .
٦ ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٣ .
٧ ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٣ .
٨ ـ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

٩ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٣ .
١٠ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٣ .
١١ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٣ .
١٢ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ .
١٣ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٣ .
١٤ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٣ .
١٥ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٣ .
١٦ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٤ .
١٧ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٣٥٥ لسنة ١٩٥٤ .
١٨ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ .
١٩ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ .
٢٠ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٥ .
٢١ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ .
٢٢ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٥ .
٢٣ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٥٦ .
٢٤ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٥٦ .
٢٥ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٥٦ .
٢٦ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٦ .
٢٧ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٦ .
٢٨ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٦ .
٢٩ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٧ .
٣٠ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٨ .
٣١ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٥٩ .
٣٢ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٠ .
٣٣ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٦٠ .
٣٤ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠ .
٣٥ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٦١ .

٣٦ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٢ .
٣٧ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٢ .
٣٨ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٣ .
٣٩ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ .
٤٠ ــ المذكرة الايضاحية للقـــانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٥ .

هـــذا فضلا عن العديد من القوانين المتتابعة بمذكراتها الايضاحية التى صدرت تعديلا للمرســـوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى وذلك فى خـــلال أربعـــة عشر عاما فقط ــ كمـــا أســـلفنا ــ وأهمهـــا ما يلى :

١ ــ القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ .
٢ ــ المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ .
٣ ــ القانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ .
٤ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٥٤ .
٥ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .
٦ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٧ .
٧ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٧ .
٨ ــ المذكرة الايضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم٦١٤ لسنة١٩٥٧
٩ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٨ .
١٠ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ .
١١ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .
١٢ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .
١٣ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦١ .
١٤ ــ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦١ بشأن الزام الملاك الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتقدلم اقرارات ملكياتهم .
١٥ ــ المذكرة الايضـــاحية لقرار رئيس الجمهـــورية رقم ١٦٧٣ لسنة ١٩٦١ .

١٦ ــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ بتخفيض أقساط الدين وفوائده على المنتفعين بقوانين الاصلاح الزراعى.

١٧ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦١ .

١٨ ــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ .

١٩ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ .

٢٠ ــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ .

٢١ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٣ .

٢٢ ــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن الأراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها .

٢٣ ــ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ .

٢٤ ــ المذكرة الايضاحية بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ .

٢٥ ــ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

٢٦ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ .

٢٧ ــ القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعيــة .

٢٨ ــ المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ .

هــذا فضلا عن اللائحة التنفيذية والتفسيرات التشريعية العديدة للمرســوم رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين الكثيرة المتعلقة به[1] . وهــذه الكثرة فى حد ذاتها تعبر تعبيرا واضحا لا يحتاج لأى تعليق عن مدى ما وصــل اليه التشريع المصرى فى هــذه الفترة المحدودة فى مجال واحد فقط ، هو مجال الزراعة والاصلاح الزراعى .

---

(١) راجع فى هذا : محمد فهيم أمين فى قوانين الاصــلاح الزراعى (الكتاب الخامس والسادس من هذا المؤلف) طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة وانظر أيضا : فهمى محمود الخولى فى شرح قواعد ايجار الأراضى الزراعية وأحكام التقاضى فيها (وفقــا لكافة التعديلات الأخيرة ــ فى عام ١٩٦٦ ــ لقانون الاصلاح الزراعى وقانون انشاء لجان الفصــل فى المنازعات الزراعية) الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ طبعة دار الكتاب العربى بالقاهرة .

١٢ ـ مساوىء التحديد القانونى للملكية الزراعية فى نطاق القضاء :

لقد قام المشرع المصرى بابعاد المنازعات الزراعية المترتبة على قرارات الاستيلاء على الأراضى الزراعية الزائدة على النصاب الذى حددة قانون الاصلاح الزراعى ، عن مجال القضاء العادى ، وخصص للفصل فى هـذه المنازعات لجان قضائية خاصة ونص على ذلك فى المـادة ١٣ مكررا من قانون الاصـلاح الزراعى رقم ١٧٨/١٩٥٢ فى الفقرة الثانية والثالثـة والرابعة على أن : « تشكل لجنة قضائية أو أكثر من مستشار من المحاكم يختاره وزير العـدل تكون له الرياسـة ، ومن عضو بمجلس الدولة ، ومندوب عن الهيئة العـامة للاصلاح الزراعى ، ومندوب عن الشـهر العقارى ، وآخر عن مصلحة المسـاحة ، وتكون مهمتها فى حالة المنازعة نظر الاقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليهـا وذلك لتعيين ما يجب الاستيلاء عليه طبقا لأحكام هـذا القانون ، كما تختص هـذه اللجنة بالفصـل فى المنازعات الخاصـة بتوزيع الأرض المستولى عليهـا » .

وأول ما ينبغى التنبيه اليـه بخصوص هـذه اللجنة القضائية أن عملها ليس مرحليا متعلقا بالمرحلة الأولى من مراحل تطور قانون الاصلاح الزراعى المصرى فحسب ، وانما يتعلق أيضا بكل مراحل تطور القانون بما فى ذلك المرحلة الرابعـة والأخيرة التى بدأت مع القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ الذى حدد ملكية الفرد بخمسين فدانا ، كما يلاحظ فى هـذا الشـأن أيضا أن اختصاصات هـذه اللجنة لا تتعلق بمشاكل الاستيلاء على الأراضى الزائدة عن النصاب المحـدد فى القانون ، ولكنها تختص كذلك بالنظر فى المنازعات الخاصـة التى قد تثور بسبب توزيع الأرض المستولى عليهـا .

ومن الجدير بالذكر أن قرارات الاستيلاء التى تصدرها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى غير قابلة للطعن فيها بأى وجه ، وقد جاء هـذا الحكم فى الفقرات السادسة والسابعة والثامنة من المـادة ١٣ مكررا التى تنص

على أنه : « استثناء من أحكام قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بالغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو التوزيع الصادرة من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى • واستثناء من أحكام قانون القضاء يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء وفقا للاقرارات المقدمة من الملاك تطبيقا لهذا القانون ــ رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ــ ، كما يمتنع عليها النظر فى المنازعات المتعلقة بالتوزيع ، وتحال فورا جميع القضايا المنظورة حاليا أمام جهات القضاء ما دام باب المرافعة لم يقفل فيها الى اللجنة القضائية المذكورة » •

وهذا النص فيه خروج واضح وصريح على قانون مجلس الدولة وعلى قانون نظام القضاء ، فهؤلاء الملاك لا يسمح لهم بالطعن أمام القضاء الادارى فى القرارات الصادرة بالاستيلاء على أراضيهم من مجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى سواء أكان هذا القرار ابتدائيا أم نهائيا ، وفى ذات الوقت يمنع القضاء العادى[1] من النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأرض موضوع الاستيلاء ، وكفى بذلك مهانة وسوءا • ومهما سيق من تبرير[2] لهذين الاستثناءين فلا يمكن لأى نظام يحترم السلطة القضائية أن يقدم على مثل هذا الاجراء الذى يخل صراحة بقواعد العدالة والانصاف اخلالا جسيما •

---

(١) راجع فى هذا الصدد : نقض مدنى فى ١٩٦٣/١/٣ ، الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٦٣ ، بمجموعة المكتب الفنى س ١٤ عدد ١ ، رقم ٣ ص ٣٧ وما بعدها ، ونقض ١٢/٢٣/ الطعن رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٥ بمجموعة المكتب الفنى س ١٦ رقم ٢٠٩ ص ٢٣٣

(٢) لقد برر احد فقهاء القانون المدنى ايراد المشرع المصرى لهذين الاستثناءين بمبررات لا يقول بها الا من يعتمد منهجا لا يتفق فى مبادئه او أصوله مع الشريعة أو القانون ، وامثال هذا هم الذين يسولون ويسوغون للحكام أن يصدروا تشريعات وضعية لا تتفق مع ابسط مبادىء العدالة والانصاف التى تقررها الشريعة ويعتمدها القانون . راجع فى هذا الاتجاه د. سمير عبد السيد تناغو فى القانون الزراعى ط ١٩٧٠ ص ١١٤ وبند ٥١ ص ١١٥ وما بعدها .

وهـذا ولا شك قصور شديد ، لا يقلل من خطورة عودة المشرع المصرى الى الاحتكام للقضاء الادارى مرة أخرى وذلك بمقتضى المادة ١٣ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على جواز الطعن فى القرارات التى تصـدر من اللجان القضائية للاصلاح الزراعى أمام احـدى دوائر المحكمة الادارية العليا . لأن هـذه العودة تمت بمحض ارادة المشرع المصرى ، وكأن القواعد القانونية ألعوبة فى يديه يحظرها حينا ويجيزها حينا آخر بلا ضابط أو رابط سـوى الهوى والغرض ، وهـذا منتهى السوء فى نطاق أقدس الساحات ساحة القضاء الذى هو موطن الفصل بين الخصوم بل والتمييز بين الحق والباطل باحقاق الحق وازهاق الباطل . لكن عندما تغيب الشريعة الاسلامية ـ كما ذكرنا فى مقدمة هذا البحث ـ لا يبقى أى شىء على هـذه الأرض فى مكانه الصحيح فحلال اليـوم يمسى حراما ، وحـرام الأمس يصبح حـلالا ، وهـذه هى الفوضى بعينها . ولن تنتهى الفوضى التشريعية الوضعية فى كافة المجالات الا عندما يوسد الأمر للشريعة الاسلامية التى أفاءت بظلال تشريعاتها الوارفة على الأمة الاسلامية ما يربو على ثلاثة عشر قرن من الزمان ولن يصلح آخر الزمان الا بما صلح به أوله ، فلا مناص من العـودة الى أحكام هـذه الشريعة ، لأن كل يوم يمر يؤكد مدى حاجتنا الماسة الى تطبيق أحكامها حتى لا تقع فى براثن الهوى والغرض الذى يتجسم فجأة فى صـورة قانون ، فأشد أنواع الظلم وأقساها على النفوس بوجه عام تقنين الظلم ، وما هـذه الاستثناءات التى عرضنا لها سوى التعبير الصحيح عن الواقع المرير الذى وعدت الدولة أكثر من مرة بتغييره ولكن دون جدوى[1] .

* * *

(١) راجع فى هـذا الصدد : ما جاء فى بيان ٣٠ مارس عام ١٩٦٨ ، من النص على التقليل بقدر الامكان من الحالات التى لا يجوز فيها الطعن فى القرارات الادارية أمام مجلس الدولة .

المبحث الثالث

التنظيم الاسلامى لقضية تحديد الملكية المقررة فى التشريع المصرى وآثاره

١٣ ـ التنظيم الاسلامى للملكية بوجه عام :

لقد نظمت الشريعة الاسلامية حق التملك بوجه عام ، فحصرت وسائل الكسب المشروع فى طرق محددة لا يجوز الخروج عنها ، كما حظرت طرق التملك المحرمة شرعا ، وهى وان كانت قد فتحت باب الاستثمار المشروع على مصراعيه لكل من يرغب فى استثمار أمواله وتنمية تجارته عن طريق وسائل الكسب المشروعة ، الا أنها مع ذلك قيدت الملكية بقيود أصلية لا تنفك عنها حتى لا تنطلق من عقالها فتجمع المال للمال أو لتحبسه عن الناس وتمنع حق الله أو العباد فيه . كما أنها عملت على تفتيت الثروة فى نطاق ما شرعه الله عن طريق اخراج الحقوق المتعلقة بها ونظام التوريث الذى يعمل بطبيعته على تفتيت الثروة وتقسيمها بنسب معينة ومحددة شرعا على الورثة .

ولكى نعرض بالتفصيل للتنظيم الاسلامى لحق الملكية بوجه عام ، وللعلاج الناجع الذى وضعته الشريعة الاسلامية لتحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية فى اطار اطلاق حرية التملك فى حدود ما شرعه الله سنتناول هذا الموضوع فى المطالب الآتية :

المطلب الأول : فى القيود الأصلية الملازمة لحق الملكية فى الشريعة الاسلامية .

المطلب الثانى : فى حظر طرق التملك المحرمة فى الشريعة الاسلامية .

المطلب الثالث : فى تفتيت الثروة فى نطاق ما شرعه الله تعالى .

المطلب الرابع : فى الآثار المترتبة على التنظيم الاسلامى لحق الملكية وموقف التشريع المصرى منها .

* * *

المطلب الأول

القيود الأصلية الملازمة لحق الملكية فى الشريعة الاسلامية

١٤ ـ أساس تقييد الملكية :

تقرر ابتداء ان الشريعة الاسلامية هى المصدر المعول عليه فى تقييد الملكية ، وليس لنا أن تتبع شريعة سواها ، وذلك بمقتضى النصوص الكثيرة التى وردت فى القرآن الكريم والسنة المطهرة ، التى توجب على المسلم اتباع شريعة الله والحكم بها فى كل أمر من الأمور ، وتنهى صراحة عن الحكم بغيرها لأنه بمثابة تحكيم للهوى وامضاء لحكم الجاهلية ، فلا خيرة لولى الأمر فى تحليل أو تحريم ، أو فى اثبات حق أو تقييده ، أو فى الأخذ ببعض الشريعة وترك بعضها ، وانما التحليل والتحريم للشريعة الاسلامية واليها المرجع فى منح الحقوق وفى تقييدها . قال تعالى : « وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا »[١] ، وقال سبحانه : « وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك ، فان تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وأن كثيرا من الناس لفاسقون . أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون »[٢] .

فهذه الآيات وغيرها تقرر وجوب الرجوع الى الشريعة الاسلامية فى كل أمور الحياة بما فيها تقييد الملكية ، ولهذا يقول بعض الفقهاء : « حق أعطاه الله تعالى لعباده وقد قيد من أعطاه ، فهو الذى أعطى وهو الذى قيد »[٣] .

* * *

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٦

(٢) سورة المائدة الآيتان ٤٩ ، ٥٠

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة فى محاضرات فى المجتمع الاسلامى ص ٢٧ ، مطبعة الشرق العربى بالقاهرة .

١٥ ـ قيود الملكية فى الشريعة الإسلامية :

الشريعة الاسلامية عندما تقرر حرية التعامل انما تقرر مبدأ الرضا فى العقود ، والعدل بين المتعاملين ، واذا كانت (المنفعة) هى المنطلق الذى تبنى عليه الرأسمالية تبريرها لوسائل كسبها متخطية فى ذلك مصالح الآخرين واقعة فى ضروب من المعاملات التى تتخطى القيم الخلقية ، والشيوعية اذ تدعى تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد فحاربت فطرة الله فى الانسان وسلبت أمما كثيرة حقها الفطرى فى الحياة فان الأمر فى الاسلام لا يقوم على هذا الوهم الذى كانت نتيجته ما تعانيه البشرية اليوم فى شرقها وغربها من ضياع للحق وتضخم فى الثروات والأموال فى جانب ، فى مقابل مجاعات وموت جماعى لفئات كثيرة فى الجانب الآخر وذلك فى ظل حكومات تطبق المناهج البشرية التى تقوم فى معظمها على الهوى والغرض والنفعية البحتة .

والقيود التى وضعتها الشريعة الاسلامية تتعلق بمسألة التملك من ناحيتين : ناحية الكسب ، وناحية التصرف بشقيها الاستثمارى والاستهلاكى . فهناك فى الشريعة قيود أصلية ملازمة لكسب الملكية ، وقيود أخرى ملازمة لاستغلال الملكية ، هذا فضلا عن القيد العام المقرر فى هذه الشريعة ومضمونه ، أن المشرع سبحانه وتعالى أعطى لولى الأمر الحق فى تقييد الملكية لمنع الضرر[١] أو لتحقيق مبدأ التعاون على البر[٢] فى اطار ما ورد فى الشريعة من أحكام فى هذا الشأن .

---

(١) راجع فى هذا : الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٦ طبعة الحلبى الأخيرة ، وتهذيب الفروق للشيخ محمد بن حسين جـ ١ ص ٣٦ ط دار المعرفة ببيروت .

(٢) راجع فى هذا : صحيح البخارى فى العتق وفضله جـ٣ ص ١٩٦ الشعب بالقاهرة ، وانظر فى تعريف البر بأنه : « اسم جامع لخصال الخير المأمور بها للمسلم ومنهى عن جميع أنواع الاثم والعدوان » د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح فى قيود الملكية الخاصة ص ٢٩٥ .

١٦ ـ مضمون القيود الأصلية اللازمة لكسب الملكية :

ان المشرع الحكيم قد وضع أسبابا للتملك الشرعى وهى عديدة لا يمكن فى هذا المجال أن نستقصى معظمها وإن كنا سنذكر بعضها اجمالا ، ونقرر هنا ابتداء أن أهم القيود اللازمة لكسب الملكية على الاطلاق هو بعدها عن طرق التملك المحرمة شرعا .

وقبل أن نعرض لذكر بعض الأسباب التى شرعها الله للتملك ننوه الى أن المقرر فى الشريعة الاسلامية : أن الأصل فى الأشياء الاباحة ومن هذه الأسباب المشروعة ما يلى :

(أ) الاستيلاء على الأشياء المباحة التى لا مالك لها[١] .

(ب) العقود أو التصرفات الناقلة للملك كالبيع والهبة[٢] .

(جـ) الخلافة عن الغير بحكم الشرع كالارث[٣] .

(د) الجنايات والاتلافات ، اذ بهما تملك الضمانات المالية الواجبة بسببهما كالديات والاروش والحكومات وقيمة المتلفات[٤] .

(هـ) الفسوخ بعيب أو غيره كما فى الاقالة وحالات الخيار بناء على أن الملك يتجدد بالفسخ كما يتجدد بالعقد[٥] .

(و) اللقطة المشروعة سواء قيل أنها سبب للملك بقرينة انتهاء مدة التعريف فحسب ، أم بذلك مع نية التملك ، أو مع النية والتلفظ

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام جـ ٢ ص ٨٦ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣١٧ ، المدخل الفقهى العام للاستاذ مصطفى الزرقا .

(٣) الشيخ محمد ابو زهرة فى احكام التركات والمواريث ص ٧ . طبعة دار الفكر العربى بالقاهرة .

(٤) الاستاذ سعيد حوى فى الاسلام ط ١٩٧٧ جـ٣ ص١٨٣ ومابعدها.

(٥) د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح فى الملكية الخاصة فى الشريعة الاسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة (رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالرياض على الآلة الضاربة سنة ١٩٧٧) ص ٣٨ .

بها خلافا لمن يرى وجوب التصدق بها ، أو فعل الأصلح من حفظها وبيعها وحفظ ثمنها[1] .

(ز) خلط المال بغيره بحيث لا يمكن تمييزه على وجه التعدى عند بعض الفقهاء[2] .

(ح) الجهاد سبب فى امتلاك الغنائم والأنفال[3] .

(ط) النفقات والظفر بجنس الحق أو بغير جنسه اذا امتنع المدين من الأداء[4] .

ومن المعلوم أن الملكية لا تثبت الا باثبات الشارع لها ، وهذا أمر متفق عليه بين فقهاء الشريعة الاسلامية ، لأن الحق ليس ناشئا من طبائع الأشياء ، وانما هو ناشىء من اذن الشارع ومنه حق التملك مقرر أيضا .

١٧ ـ مضمون القيود الأصلية الملازمة لاستغلال الملكية :

أعنى بهذه القيود الأمور التى ينبغى مراعاتها شرعا عند استغلال الملك والاحسان فى هذا وفق ما تقرره الشريعة الاسلامية ، وكذلك القيود التى ترد على تصرف المالك فى بعض الأحوال .

ومن أهم القواعد التى أتى بها الاسلام فى صدد استغلال المال وحسن استثماره على سبيل الاجمال ما يلى :

١ ـ ان المال مال الله : وهذا يعنى أن كل شىء فى الوجود انما هو ملك لله تعالى ، وهذه القاعدة تقررها وتؤكدها الكثير من النصوص

---

(١) حاشية ابراهيم الباجورى على شرح ابن قاسم الغزى على متن أبى شجاع ج ٢ ص٥٥ طبعة الحلبى ، سبل السلام لمحمد بن اسماعيل المعروف بالامير ج٣ ص ١٢٩ وص ١٣٠ .

(٢) مغنى المحتاج للخطيب ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج٨ ص٣٨٩و٣٩٠ . (الناشر مكتبة الرياض الحديثة) .

(٤) د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح فى قيود الملكية الخاصة ص٢٧٣

الشرعية منها قوله تعالى : « ولله ملك السماوات والأرض وما بينهما »[1] وقوله سبحانه : « لله ملك السماوات والأرض وما فيهن »[2] وقوله جل وعلا : « له ما فى السماوات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى »[3] .

٢ ــ أن الانسان خليفة : وحاصل هذه القاعدة أن الانسان خليفة على كل ما فى يده من مال ، والانسان انما هو بهذا حائز لوديعة أودعها الله بين يديه ، وهذه القاعدة يقررها ويؤكدها أيضا الكثير من النصوص الشرعية منها قوله تعالى : « وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم »[4] . وقوله تعالى : « آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه »[5] .

٣ ــ العمل على استثمار المال وتنميته : وحاصل هذه القاعدة يتلخص فى أن الاسلام يحث على تحصيل المال وعلى استثماره وتنميته ، وعلى عدم تضييعه أو اتلافه ويظهر هذا من كثير من النصوص ، ومنها على سبيل المثال ما أخرجه البخارى ومسلم عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة »[6] وينهى فى ذات الوقت عن الغلو فى طلب المال وعن جعله غاية فى حد ذاته ، ويدل على هذا الكثير من النصوص ، منها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة

---

(١) سورة المائدة من الآية ١٧ .
(٢) سورة المائدة من الآية ١٢٠ .
(٣) سورة طه الآية ٦ .
(٤) سورة الأنعام من الآية ١٦٥ .
(٥) سورة الحديد من الآية ٧ .
(٦) البخارى فى الحرث والمزارعة جـ٥ ص٣ ، ومسلم فى المساقاة جـ٣ حديث رقم ١١٨٨ .

أن أعطى رضى وان لم يعط سخط ، تعس وانتكس ، واذا شيك فلا انتقش »[1] . ومقتضى هذه القاعدة وما يتدرج تحتها أن على العبد أن يسعى الى تحصيل المال على الوجه المشروع بلا افراط ولا تفريط.

٤ ـ الالتزام بحدود الشرع : ومعنى هذه القاعدة أن يكون العبد فى كسبه المال وفى استثماره لما يكسبه ملتزما بحدود الشرع فلا يترك مأمورا به ، ولا يأتى بمنهى عنه ، سواء كان الأمر والنهى على سبيل الجزم أم لا[2] .

٥ ـ عدم الاضرار بالغير : ومجمل هذه القاعدة أنه يجب على العبد أن يكف عن كل أمر يكون من شأنه الحاق الضرر بغيره ، لأن الشرائع التى وضعها الله سبحانه وتعالى بين عباده لا تخرج فى اطارها العام عن نطاق تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة ، ودفع المفاسد الخالصة أو الراجحة وعند التزاحم يقدم الأهم والأجل[3] .

٦ ـ الوفاء بالالتزامات المالية : ومقتضى هذه القاعدة أنه يجب على المرء عند استثماره للمال أو حيازته له أن يؤدى الحقوق والالتزامات المالية أو التى يكون المال سببا فى وجوبها سواء أكانت هذه الالتزامات من حقوق الله تعالى أم من حقوق العباد[4] .

تلك هى أهم القواعد الشرعية التى تجب مراعاتها عند استثمار المال أو استغلاله على النحو الذى شرعه الله تعالى .

* * *

---

(١) البخارى فى الرقاق عن المغيرة بن شعبة جـ١١ ص٣٠٦ ، ومسلم جـ٣ حديث رقم ١٣٤٠ ، ومسند الامام أحمد بن حنبل جـ٢ ص ٢٣٧ .

(٢) راجع فى هذه القاعدة : الفتاوى لابن تيمية جـ٣ ص٣٢٣وما بعدها والمحلى لابن حزم جـ٨ ص ٤١٢ .

(٣) د. عبد الله المصلح فى قيود الملكية الخاصة ص ٤٢٤ .

(٤) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية جـ ٢ ص ٤٠ .

المطلب الثـانى

حظر طرق التملك المحرمة فى الشريعة الاسلامية

١٨ ـ الأصول العامة لطرق التملك المحرمة شرعا :

ان استقصاء طرق التملك المحرمة شرعا يطـول ، ولذا فانى أرى أنها على كثرتها يمكن ارجاع أصولها العامة الى مجموعات ثلاث :

المجموعة الأولى : أن يكون التحريم راجعا الى معنى أو وصف فى العين يقتضى حظر تداولها ومنـع التعامل فيها درءا للمفاسـد وجلبـا للمصالح[١] .

المجموعة الثانية : أن يكون التحريم راجعا الى استيلاء غير مشروع على الشىء[٢] .

المجموعة الثالثة : أن يكون التحريم راجعـا الى تصرف محظـور شرعا وان أخذ صورة العقد فى الظاهر[٣] .

وتشتمل كل مجموعة من هذه المجموعات على صور كثيرة وأمثـلة جزئية سأكتفى بالاشارة اليها اجمـالا نظرا لضـيق المقام عن تحمـل تفاصيلها وجزئياتها التى تغطى أغلب أبواب المعاملات فى الفقه الاسلامى.

١٩ ـ أمثلة المجموعة الاولى لطرق التملك المحرمة شرعا :

لقد بين الشارع الحكيم هـذه المجمـوعة على سـبيل الحصر ، اما بالنص على اسم الشىء المحرم ، أو بتعيين وصف من أوصافه ، وقـد فصل العلماء هذا كله فى أبواب الأطعمة والأشربة والصيد والبيـوع والزكاة ومن أمثلتها :

---

(١) راجع فى هذه المجموعة بالتفصيل : احيـاء علوم الدين للامام الغزالى جـ ٢ ص ١١٧ .

(٢) و (٣) يرجع فى هاتين المجموعتين الى ابى حامد الغزالى فى المرجع السابق جـ٢ ص ١١٨ وما بعدها ، ود. عبد الله المصـلح فى قيـود الملكية الخاصة ص ٣٦٦ وما بعدها .

الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل به لغير الله ، والمنخنقة[1] والموقوذة[2] ، والمتردية[3] ، والنطحية[4] ، وما أكل السبع ، ومنها أيضا كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطيور ، وكل ما تعده الطبائع السليمة خبيثا[5] ، ومنها كذلك كل ما فقد شرطا من الشروط التى يعتبرها الشارع لحل الذبح كأن يكون الذابح وثنيا أو شيوعيا ، أو تكون آلة الذبح سنا أو ظفرا ونحوهما مما لا يجوز الذبح به[6] .

مثل هذه الأعيان السابقة جميعها ، وغيرها مما ورد الشرع بتحريمه ليست ما لا ولا تقابل بالمال شرعا ، فلا تكون محلا للملك ولا يجوز تملكها .

٢٠ ـ أهم أمثلة المجموعة الثانية لطرق التملك المحظورة شرعا :

ومن أهم الأمثلة التى تدل على التحريم الراجع الى استيلاء غير مشروع على الشىء ، السرقة وهى أخذ المال المسروق على سبيل الخفية والاستتار من حرز مثله وكذلك قطع الطريق أى المنع من سلوكه[7] .

---

(١) المنخنقة : هى التى يحبس نفسها بحبل أو غيره فتموت بسبب ذلك فحكمها حكم الميتة .

(٢) الموقوذة : هى التى ضربت ضربا شديدا بعصا أو بغيرها فماتت بسبب ذلك .

(٣) المتردية : وهى التى وقعت فى بئر أو حفرة ، أو سقطت من مكان عال فماتت بسبب ذلك .

(٤) النطيحة : أى المنطوحة التى تموت بسبب النطح من حيوان آخر

(٥) يرجع فى هذا الى العرف ، والمعتبر فى هذا الشأن عرف أهل الحجاز لأنهم الذين نزل عليهم القرآن وخوطبوا به فرجع فى مطلق ألفاظه الى عرفهم . راجع المغنى لابن قدامة جـ٨ ص ٥٨٥ .

(٦) راجع : البخارى فى التذكية ج ٤ ص ٤٢٠ .

(٧) لسنا هنا بصدد تفصيل أحكام السرقة وقطع الطريق ويمكن الرجوع الى أحكامها التفصيلية فى عدة مصادر منها : كشاف القناع ج٤ ص ٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٩٣ ، وحاشية قليوبى وعميرة

٢١ ـ أهم أمثلة المجموعة الثالثة لطرق التملك المحظورة شرعا :

ان هذه المجموعة يدخل فيها كل التصرفات الباطلة[١] المنهى عنها شرعا سواء أكان النهى راجعا الى ماهية التصرف أم الى أمر لازم للماهيه أم خارج عنها ، ومن أمثلة هذه المجموعة ، بيع ما حرمه الله تعالى مثل الخمر ، والربا ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع مالم يخلق ، والملامسة والمنابذة ، والحصاة ، والمضامين ، والملاقيح[٢] ، وما جهلت عينه أو وصفه أو قدره أو ثمنه أو أجله أو تعذر تسليمه ، وبيع حاضر لباد وتلقى الركبان ، والنجش[٣] ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع وقت الأذان ، وغير ذلك مما نهى الشرع عنه ، فان تعاطيه حرام ولا يفيد الملك فى الجملة[٤] .

* * *

جـ٤ ص١٨٩ ، وشرح الخرشى جـ٨ ص١٠٤ ، والبحر الرائق جـ٥ ص٧٢ ، وشرح فتح القدير جـ ٤ ص ٢٢٨ ونهاية المحتاج جـ ٨ ص ٢ ، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٤ ص ٣٤٨ وتبيين الحقائق جـ ٣ ص ٢٣٥ ، والمبسوط جـ ١ جـ ٩ ص ١٥٨ .

(١) مع مراعاة خلاف الحنفية فى مغايرة الفساد للبطلان . راجع فى هذا : البحر الرائق جـ ٦ ص ٧٤ ، وتبيين الحقائق جـ ٤ ص ٤٥ .

(٢) بيع حبل الحبلة هو البيع الى أن تنتج الناقة ما فى بطنها ثم ينتج ما فى بطنها ـ والملامسة هى أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ـ والمنابذة هى أن ينبذ كل واحد من المتبايعين الى صاحبه الثوب من غير تعيين ـ والحصاة أن يقول المشترى أى ثوب وقعت عليه الحصاة فهو لى ـ والمضامين هو بيع ما فى بطون الحوامل ـ والملاقيح هو بيع ما فى ظهور الفحول . راجع فى هذه الاصطلاحات الفقهية : بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ١٤٨ وما بعدها .

(٣) النجش : هو أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليقتدى به غيره فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر الا وهى تساويه فيغتر بذلك ويقدم على الشراء . انظر فى هذا : المغنى لابن قدامة جـ ٤ ص٢٣٤ .

(٤) راجع : حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٣ ص ٦٨ وما بعدها ، ونهاية المحتاج جـ ٣ ص ٧٣ وما بعدها ، وفتح القدير جـ ٥ ص ٢٣٩ وما بعدها ، والمحلى جـ ٨ ص ٤٤٨ وما بعدها ، والمغنى جـ ٤ ص ٢٣٦ وما بعدها ، وبداية المجتهد جـ ٢ ص ١٦٥ وما بعدها .

المطـــلب الثـــالث

تفتيت الثروة فى نطـاق ما شرعه الله تعـالى

٢٢ ـ الطرق المباحة لتفتيت الثروة فى الفقه الاسـلامى :

شرع الله سبحانه وتعالى بعض الطرق لتفتيت الثروة على سـبيل الالزام منها ما هو فى الحياة ومنها ما يتم بعد الممات وهذه الطرق تنحصر فيما يلى :

١ ـ اخراج حقوق الله تعالى وأهمها الزكاة .
٢ ـ نظام النفقات لمن تجب لهم النفقة أو عليهم .
٣ ـ نظام الكفارات المقررة شرعا على ارتكاب بعض المحظورات.
٤ ـ نظام التوريث فى التشريع الاسلامى .

سنعرض فى ايجاز شـديد لهذه السبل المفضية الى تفتيت الثروة وعـدم جعلها دولة بين الأغنياء فقط ، وكيف أنها من أنجع الوسـائل المؤدية الى تنظيم الملكية بوجه عام وتحديدها فى اطار الشرعية الاسلامية بوجه خاص .

٢٣ ـ أولا : نظام الزكاة :

الزكاة فى اصطلاح الفقهاء هى : « اعطاء جزء من النصاب الى فقير ونحوه غير متصف بمانع شرعى يمنع من الصرف اليه»[1] . وهى نظام مفروض على سبيل الالزام ، وليس هناك أى اختلاف على وجوبها ، ودليل وجوبها الكتاب والسنة والاجماع ، فمن الكتاب قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »[2] ومن السنة حديث ابن عباس لمـا بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وفيه « ... فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صـدقة تؤخـذ من أغنيـائهم فترد على

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٤ ص ١٢٢ .
(٢) سورة التوبة من الآية ١٠٣ .

فقرائهم »[1] ، وأما الاجماع فقد أجمع المسلمون سلفا وخلفا على وجوب الزكاة ، ولم يخالف فى هـذه الفريضة أحد ، وهى تجب فى الأموال إذا بلغت نصابا معينا وكذا فى الزروع والثمار وعروض التجارة وفى الأنعام، وفى النقدين ، وفى كل ما يعد فى حكم الشريعة مالا محترما شرعا ويبلغ حدا معينا يزيد عن حاجة صاحبه ومن تلزمه نفقتهم[2] .

٢٤ ـ ثانيا : نظام النفقـات :

يعتبر نظام النفقات فى التشريع الاسلامى من أكبر عوامل التكافل العائلى ، وهو نظام فريد يؤدى الى تحقيق الوظيفة العائلية للملكية فى دائرة الأسرة والأقرباء ، وهـذا النظام يوجبه الاسلام فى مواجهة الشح ربطا للأسرة الاسلامية ، وحفاظا على تآلف وتماسك أجزائها ، لأن المجتمع يتكون من الأسرة ، فمتى كانت الأسرة مترابطـة متكاتفة فان المجتمع يظهر سـليم البنيـة قوى التكوين لا تعتريه قلاقل مادية ولا معنوية فى هـذا النطاق على المستوى الفردى والجماعى[3] .

وقـد اتفق الفقهاء على مبدأ وجوب نفقة المعسر على الموسر فى هذه الدائرة ، وان كانوا مختلفين فى الدرجات التى يشملها الوجـوب ، فهم متفقون على وجـوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كان معسرا ، وعلى وجوب نفقة أولاد الصلب على أبيهم ، والوالدين على ابنهما . واختلفوا فيما عدا ذلك[4] ، وقـد اختار ابن تيمية أن النفقة تجب لكل قريب من

---

(١) راجع : البخـارى فى الزكاة جـ ٣ ص ٢٦١ رقمـه ١٣٩٥ ، وابن ماجـه فى الزكاة جـ ١ ص ٥٦٨ ، والامام أحمـد فى المسـند جـ ١ ص ٢٢٢ .

(٢) راجع فى هذا المعنى : أحكام القرآن لابن العربى جـ ٢ ص ٩٤٩ ، وتفسير القرطبى جـ ٨ ص ١٨٤ ، وبدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٤ .

(٣) راجع : د. عبد الله المصلح فى قيود الملكية الخاصة ص ٣٤٩ .

(٤) انظر فى مذاهب الفقهـاء وأدلتهم وتفصيل الأحكام فى نظـام النفقـات : المغنى جـ ٨ ص ١٩٥ ص ٢١٧ وص ٢١٩ ومغنى المحتـاج جـ ٢ ص ٤٢٥ وما بعدها وحاشـية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٢٢ ، وحاشـية ابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧١ .

غير الأصول والفروع اذا كان وارثا . وقد أخذ بذلك قانون الأحوال الشخصية السورى[1] .

٢٥ ـ ثالثا : نظام الكفارات :

أوجب الاسلام عند ارتكاب بعض الامور التى فيها مخالفة لأمر الله عقوبات للتكفير عنها زجرا له عن العود اليها ، وجبرا لذنبه الذى وقع عليه نتيجة لارتكابه ما حرم عليه ، وتفريقا لجزء من ماله على سبيل الالزام اذا ارتكب ما يوجب التكفير عنه شرعا ، والكفارات المقررة شرعا ستة أنواع هى :

١ ـ كفارة الجماع فى نهار رمضان .
٢ ـ كفارة الظهار .
٣ ـ كفارة الحنث فى اليمين .
٤ ـ كفارة افساد الاحرام .
٥ ـ كفارة القتل الخطأ .
٦ ـ كفارة الجماع فى الحيض .

وهى بلا شك تستنفذ جزءا كبيرا من ثروة مرتكب المحظور المستوجب التكفير عنه نظرا لارتكابه ولسنا هنا بصدد تفصيل أحكام الكفارات ولكننا رغبنا فى الاشارة اليها بأنواعها المختلفة لنتعرف من خلال ذلك على نهج الاسلام فى رعاية المال وفى تصريفه أيضا بلا افراط ولا تفريط وفى حدود ما شرعه الله تعالى[2] .

---

(١) راجع : د. مصطفى السباعى فى شرح قانون الأحوال الشخصية السورى جـ ١ ص ٣٤٢ .

(٢) راجع فى تفصيل هذه الكفارات : المغنى جـ ١ ص ٢١٩ وما بعدها ، وصحيح البخارى فى الصوم جـ ١ ص ١٦٣ ، وأبو داود فى الطلاق جـ ٢ ص ٢٦٦ ، ومسند الامام أحمد كذلك جـ ٦ ص ٤١١ ، ومسلم فى الحج جـ ٢ ص ٨٥٩ ، وابن ماجه فى المناسك جـ ٢ حديث رقم ١٠٢٨ .

٢٦ ـ رابعا : نظام الميراث :

ان نظام الميراث فى الاسلام يتميز عن كل الأنظمة والقوانين الوضعية المعروفة على وجه الأرض ، ويقف بينها كالطود الشامخ بعدله ورحمته وتوازنه ، واذا كانت الشيوعية تلغى نظام الميراث ولا تجيزه ، فان فى هذا اهمال لأسرة المالك وحرمان لها من جهد مورثها ، كما أنه قتل لروح العمل والجد والمثابرة عند الملاك . وليست الرأسمالية بأقل سوء من الشيوعية ، فقد أعطت المالك الحق فى أن يجعل ماله من بعده للكلاب والقطط والعاهرات ويحرم منه أبناءه وأقرباءه .

أما الميراث فى التشريع الاسلامى ، فانه نظام اجبارى لا بد من الالتزام بتقعيداته التى نظمتها الشريعة فى مال كل فرد ، وليس للفرد أن يوصى بأكثر من ثلث ماله وفى حدود معينة رسمتها له الشريعة ، فلا يجوز أن يوصى لجهة محرمة أو لمن ليس أهلا للتملك كالقرود والقطط والكلاب .

وقد راعت الشريعة الاسلامية فى توزيع التركة درجة القرابة فكلما كانت القرابة أكثر اتصالا بالميت كان نصيبها أكثر ، ولقد تولى الحق سبحانه وتعالى فى الذكر الحكيم بيان وايضاح انصباء الورثة تفصيلا فى أغلب أحكام الميراث وأكثرها ، وذلك لكون الارث مما لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، فالاب يبقى على هذه الصفة ولا يحيد عنها الى أدنى تغيير الى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، وكذلك الأخ والجد وما الى ذلك[1] .

---

(١) راجع فى تفصيل أحكام التركات والمواريث والسهام المقدرة لكل وارث شرعا : رسالتنا لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) فى الفقه المقارن وعنوانها كسب الملكية بالميراث دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى (على الآلة الضاربة سنة ١٩٨٢) ، وكتاب المواريث فى كتب التراث الفقهى الاسلامى فى مذاهبه المختلفة ، وفى كتب الفرائض والمواريث وهى كثيرة تزخر بها المكتبة الاسلامية ومشار الى أغلبها فى رسالتنا المشار اليها توا .

وهـذه هى أهم وسائل تفنيت الثروة بعد الممات ، والحيلولة دون تحكم جهة معينة من الناس فيها أو فى تداولها ، وهذا من آثار رحمة الله بالأمة ، فقد نظم لها حياتها المـالية فى الحياة ، وما يتعلق بهذه الأموال بعد الممات ، دون حاجة الى قوانين أو تشريعات لسلب الحقوق من أصحابها باسم التحديد أو التنظيم للملكية بغير أى وجه حق • فما من أحد الا وهو يجمع أمواله ويستثمرها ، وهو فى ذات الوقت على يقين من أنه سيرحل عن دنياه ، ومع ذلك لا يكل ولا يمل من جمع الثروة لأنه يعلم بأيلولتها الى خلفائه بعد مماته وهو ورثته من أبناء وأسرته أو عائلته أو عشيرته • وهـذا يدل على مدى حكمة التشريع الاسلامى ، ولا غرو فهو من لدن حكيم عليم •

* * *

المطـلب الرابع

الآثار المترتبة على التنظيم الاسلامى لحق الملكيـة وموقف التشريع المصرى منهـا

٢٧ ـ الآثار الاجتماعيـة :

ان الأسرة هى اللبنة الأولى فى صرح المجتمع المسلم ، ولذلك اهتم بها التشريع الاسلامى ورعاها ، بل ومنحها حقوقا الزامية لا يمكن لمتحايل أو مخاتل أن يتجاهلها أو يتهرب منها • فأوجب النفقات على الآباء للأبناء فى مرحلة معينة بهدف التكوين والتعليم وعند الشيخوخة أوجب نفقة للوالدين المعسرين على الابن مهما كانت حالته من اليسر أو العسر ، وهـذا يحقق بلا شك التكافل العائلى ، بل التكافل الاجتماعى أيضا من خلال مورد آخر وهو الزكاة المفروضة فى أموال الأغنياء لصالح الفقراء وغيرهم من الأصناف المذكورة فى آية « انما الصدقات »[1] ، فهناك ترابط اجتماعى على المستوى الفردى والأسرى والجماعى بل وعلى مستوى الدولة بكفالة بعض الحقوق للمحتاجين من بيت المـال •

---

(١) سورة التوبة الآية ٦٠ .

ولا ينكر الآثار الاجتماعية المتميزة التى يتمتع بها المجتمع المسلم الذى يطبق الشريعة الاسلامية فى كافة مجالات الحياة الاجتماعية الا جاحد لا يعتد له برأى ولا يسمع له قول .

٢٨ ـ الآثار الاقتصادية :

ان الخزانة العامة فى حاجة الى موارد مالية ثابتة ، ومن أكبر الموارد المالية فى ديار الاسلام الحقوق التى يوجبها الاسلام فى أموال القادرين وأهمها الزكاة فهى واجبة فى جميع الأموال التى تبلغ النصاب المقرر فى الشريعة الاسلامية ، بل هى الركن الثالث من أركان الاسلام وقد حث القرآن عليها فى أكثر من سبعين موضعا[1] ، فهى عبادة مالية وواجب اجتماعى ، جعلها الله من أبواب تكافل المجتمع وتعاونه فى ظل نظام الاسلام الذى لا يعرف الحقد من فقير ولا الأنانية من ذوى الثراء .

وهى بلا شك مصدر تمويل ضخم للكثير من المشروعات الخيرية فى البلاد ، واذا كان الشأن فى الناس التظلم من فرض الضرائب والرسوم ويحاولون بكل وسيلة ـ غالبا ـ التهرب منها أو التحايل على أحكامها ، فان الزكاة على العكس من ذلك تماما لأن المسلم يعلم بأن النسبة المقرر اخراجها مفروضة بشرع الله تعالى ، وهى لذلك نسبة عادلة لا تقبل المناقشة ، كما أنه يعلم بأن التحايل على التهرب منها فيه جرح لدينه واخلال بعقيدته ولذلك نجده فى الغالب يسارع الى اخراجها بلا طلب مسبق ، وحتى ان ضن بها فان للسلطة المختصة الحق فى اكراهه على اخراجها لأن الشريعة تخول لولى الأمر ذلك ، ويعتبر القيام به من أوجب الواجبات لاقامة أحكام الدين وأركان الاسلام بين الناس .

ولا شك أيضا فى أن هذا المورد العذب أفضل بكثير من الموارد الأخرى التى تحصلها الدولة من الضرائب والتركات والرسوم ... وغيرها

---

(١) راجع فى هذه الاشارة : د. عبد الله المصلح فى قيود الملكية الخاصة ص ٣٤٤ .

من الموارد المقررة بقوة القانون ، لأن الزكاة حق لله تعالى فى مال العبد محدد ومقرر ومقبول من المسلم بموجب قبوله التشرف بالانتماء الى الاسلام ، لأن فى الاسلام لا فرق بين صلاة أو صيام أو زكاة أو حج فكلها من أركانه التى يعد منكرها منكرا لمعلوم من الدين بالضرورة . ويترتب على انكاره الحكم بردته واعدام حياته ماديا ومعنويا ان قدر عليه ينفذ فيه حد الردة بازهاق روحه ، وان فر الى دار حرب يحكم بموته ويفقد جميع تراثه ، وقد قصر المشرع المصرى عندما تغاضى عن تطبيق أحكام الزكاة مع أنها تحقق له أفضل الموارد عند الله وعند الناس وتنعش اقتصاده ، بل وتمده بأسباب القوة والنهوض بلا تبعات ولا أعباء ولا من أو تفضل من أحد على الاطلاق .

٢٩ ـ الآثار السياسية :

ان الوضع السياسى فى أى بلد من بلدان العالم يتأثر تأثرا كبيرا بالحالة الاقتصادية والاجتماعية لهذه البلد ، فالمجتمع القوى ، المشيد بنيانه الاقتصادى على أسس متينة ، يعلو صوته السياسى ، وترتفع هامته بين الدول بغض النظر عن عدد سكانه أو مساحة أرضه ، أو موقعه على الكرة الأرضية . تلك حقيقة لا تحتاج الى تدليل ، وطالما أن المجتمع يطبق أحكام الاسلام بين افراده وفى موارده الاقتصادية سيتمتع بالاستقرار الاجتماعى والاقتصادى وهما العمد الأساسية التى يشيد عليها النظام السياسى فى الداخل والخارج . فتلك هى بعض الآثار غير المباشرة المترتبة على تطبيق الشرعية الاسلامية فى نطاق السياسة الداخلية والخارجية .

٣٠ ـ الآثار فى نطاق القانون :

ان القانون الوضعى اذا ما استقى جذوره من الشرعية الاسلامية سيتحقق له الاستقرار ولن يخضع لهوى الحاكم أو رغبة المحكوم ، لأن الهوى والغرض أبعد ما يكون عن نظام الشريعة الاسلامية التى لا تقوم الا على القواعد والأسس التى شرعها الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، وعلى ما جاء فى هذا الشأن من أحكام فى الكتاب والسنة والاجماع الصحيح ، والاستقرار القانونى يحقق بلا شك استقرار الحقوق

والواجبات ، ولا يعرض الأفراد لأى موجات مفاجئة من بحر الظلمات البشرية ، أو ما يسمى بالتشريعات الوضعية ـ لغير حاجة ـ من المخلوقين وإليهم ، ولن يتحقق هذا الاستقرار القانونى بصورة موضوعية أو واقعية الا اذا استمد المقنن نصوص أحكامه وروحها من أحكام الشريعة الاسلامية فى فقهها العام بلا تهليل ولا مزايدة فضلا عن الغش أو الخداع . والرجوع الى الحق خير من التمادى فيما سواه .

٣١ ـ موقف التشريع المصرى من هذه الآثار :

ان المشرع المصرى لم يستفد من المبادىء المقررة فى الفقه الاسلامى لتفتيت الثروة وتحقيق التوازن بين الأفراد الا بمبدأين ، النفقات بين الأقارب ، ونظام الميراث وضرب عرض الحائط بنظام الزكاة وهى ركن من أركان الاسلام فضلا عن الكفارات وكل الحقوق والواجبات المقررة فى هذا الشأن فى الشريعة الاسلامية ، وهذا الموقف فيه تعطيل لبعض أحكام الشريعة بل لركن من أركان الاسلام ، وفى هذا اثم كبير يقع وزره على ولى الأمر هذا فضلا عن أنه يحرم الدولة من مورد يعد من أفضل الموارد المالية الدائمة والمستقرة على الاطلاق . ثم بعد ذلك يلجأ الى تشريعات بشرية يضعها ليأخذ من هذا بالحق حينا وبالباطل فى أغلب الأحيان . مع أن الشريعة الاسلامية قد كفلت له مصادر للتمويل لا تحمله أعباء ولا تكلفه تبعات حيال الممولين بل وليس فى حاجة الى تقديم أى حقوق خاصة لأشخاصهم ، فليس لهم الا ذات الحقوق التى يتمتع بها غيرهم فى ظل الرعوية الاسلامية .

ان النظام الاسلامى عندما يطبق كاملا لا تحتاج معه الدولة أو أى دولة الى تشريعات بشرية لتحديد الملكية أو تنظيمها ، لأنه تكفل بذلك عندما وضع الضوابط والقيود على مصادر الكسب ومواطن الاستغلال ، وشرع ما يحقق توزيع الثروة بعدالة وانصاف يتحقق معه للمجتمع بأسره الاستقرار الاجتماعى والاقتصادى والسياسى بل والقانونى ، وبالاضافة الى هذا تضفى عليه شرف التفرد والاستقلال بعيدا عن التبعية أو المحاكاة . وتلك هى بعض ثمار الآثار المترتبة على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فى كافة المعاملات بحق .

هذا وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

* * *

المصـــادر والمراجـــع

(أ) كتب التفسير والحديث :

١ ــ أحكام القرآن لابن العربى ــ طبعة الحلبى ــ تحقيـــق على محمد البجاوى ــ طبعة دار الجيـــل بلبنان ، وطبعة دار احيـــاء الكتب العربية بمصر .

٢ ــ تفسير القرطبى (الجامع لأحكام القرآن الكريم) ــ دار احياء التراث العربى بلبنان ١٤٠٥ هـ ــ ١٩٨٥ م ، وطبعة دار الشعب بالقاهرة.

٣ ــ شرح فتح القدير للشـــوكانى ــ الطبعـــة الأولى ــ وزارة الأوقاف بالكويت ١٤٠٦ هـ ــ ١٩٨٥ م .

٤ ــ سبل السلام ــ مكتبة الجمهورية العربية المتحدة .

٥ ــ سنن أبى داود ــ دار احياء السنة المحمدية ــ طبعة الحلبى الأولى ١٣٧١ هـ ــ ١٩٥٢ م .

٦ ــ صحيح البخارى ــ دار احياء التراث العربى بلبنان .

٧ ــ صحيح مسلم ــ دار الكتب العلمية بلبنان .

٨ ــ مسند الامام أحمد بن حنبل ، طبعة دار المعارف بالقاهرة .

٩ ــ نيل الأوطار للشوكانى ــ مكتبة الكليات الأزهرية .

(ب) كتب الفقـــه والأصـــول :

١٠ ــ الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية للســـيوطى ــ طبعة الحلبى الأخيرة .

١١ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ــ دار المعرفة بلبنـــان ــ الطبعة الثانية .

١٢ ــ المبسوط للسرخسى ــ مطبعة السعادة ــ دار المعرفة .

١٣ ــ المحلى لابن حزم ــ طبعة دار الاتحاد العربى للطباعة ــ وطبقة دار الآفاق الجديدة ببيروت .

١٤ ــ المغنى على مختصر الخرقى لابن قدامة (أبو محمد عبد الله ابن محمد بن قدامة) ــ مكتبة الكليات الأزهرية ، وطبعة مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

١٥ ــ بدائع الصنائع للكاسانى ــ دار الكتب العلمية بلبنان ــ الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

١٦ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ــ مكتبة الكليات الأزهرية ط ١٩٨٢ م .

١٧ ــ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعى ــ دار المعرفة بلبنان ــ عن الطبعة الأميرية ١٣١٤ هـ .

١٨ ــ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد بن حسين (مطبوع مع الفروق للقرافى) ــ طبعة دار المعرفة ببيروت .

١٩ ــ حاشية ابراهيم الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى على متن أبى شجاع ــ ط. الحلبى .

٢٠ ــ حاشية ابن عابدين ــ طبعة الحلبى الثانية عام ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٦ م .

٢١ ــ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقى ــ طبعة الحلبى ، وطبعة دار احياء الكتب العربية .

٢٢ ــ حاشية قليوبى وعميرة ــ طبعة الحلبى .

٢٣ ــ حاشية الخرشى على مختصر خليل ــ دار صادر بيروت ــ لبنان ، وطبعة بولاق .

٢٤ ــ كشاف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس البهوتى ــ طبعة عالم الكتب ، وطبعة النصر الحديثة بالرياض .

٢٥ ــ مغنى المحتاج وشرح المنهاج ــ محمد بن اسماعيل المعروف بالأمير الخطيب ــ دار الفكر ، وطبعة صبيح بالقاهرة .

(جـ) كتب القانون :

٢٦ ــ أصول القانون الزراعى ــ المستشار عبد المنعم القاضى .

٢٧ ــ الاستشمار الزراعى ومدى علاقته بالتقدم الاقتصادى ط ١٩٦٧ ــ د. حازم الببلاوى .

٢٨ ــ التشريعات الزراعية من الناحيتين المدنية والجنائية ــ المستشار معوض عبد التواب ــ طبعة ١٩٨٤ م .

٢٩ ــ الاصلاح الزراعى فى مصر ــ المهندس سيد مرعى طبعة ١٩٥٧ م .

٣٠ ــ الحقوق العينية الأصلية ــ طبعة ١٩٦٢ ــ د. حسن كيره .

٣١ ــ القانون الزراعى ــ د. سمير عبد السيد تناغو .

٣٢ ــ شرح القوانين الزراعية ــ د. عبد الناصر العطار ــ الجزء الثانى .

٣٣ ــ شرح قانون الأحوال الشخصية السورى ــ د. مصطفى السباعى .

٣٤ ــ شرح قواعد ايجار الأراضى الزراعية وأحكام التقاضى فيها ط ١٩٦٧ ــ أ ــ فهمى محمود الخولى .

٣٥ ــ شروط دعوى الاثراء بلا سبب ــ د. عبد الرزاق السنهورى .

٣٦ ــ قوانين الاصلاح الزراعى ــ طبعة ١٩٦٧ م ــ أ. محمد فهيم أمين .

٣٧ ــ قيود الملكية الخاصة ــ د. عبد الله بن عبد العزيز المصلح .

٣٨ ــ كسب الملكية بالميراث « دراسة مقارنة فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى » د. مصطفى محمد عرجاوى .

(د) مؤلفات عامة :

٣٩ ــ أحكام التركات والمواريث ــ الشيخ محمد أبو زهرة .
٤٠ ــ أعلام الموقعين عن رب العالمين ــ لابن القيم الجوزية .
٤١ ــ احياء علوم الدين للامام الغزالى ــ دار المعرفة بلبنان ــ دار الكتب العلمية .
٤٢ ــ الاسلام ــ طبعة ١٩٧٧ م ــ للأستاذ / سعيد حوى .
٤٣ ــ السياسة لأرسطو ــ ترجمة الأستاذ أحمد لطفى السيد .
٤٤ ــ الفتاوى ــ لابن تيمية ــ مطبعة كردستان العلمية .
٤٥ ــ المدخل الفقهى العام ــ أ. مصطفى الزرقا ــ دار الفكر .
٤٦ ــ قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ــ لعز الدين بن عبدالسلام.

(هـ) الدوريات والقوانين :

٤٧ ــ احصاء مركز رعاية الطفولة بجامعة عين شمس ــ يناير١٩٨٥م.
٤٨ ــ الأهرام الاقتصادى ــ عدد يونية ١٩٨٢ « تحقيق موسع عن الهجرة وأسبابها والآثار السلبية المترتبة عليها فى الريف والحضر » .
٤٩ ــ الجريدة الرسمية ــ العدد ٦٨ فى ١٩٦٤/٣/٢٣ م ، والعدد ٢٦ مكرر (أ) ٢٨ يونيه ١٩٩٢ م .
٥٠ ــ بيان ٣٠ مارس عام ١٩٦٨ م .
٥١ ــ صحيفة الأهرام فى يوم ١٩٨٢/٦/٢٤ « فى تحقيق عن عدد المهاجرين من العمال والفلاحين للعمل خارج البلاد وعلى الأخص فى دول الخليج العربى والعراق والأردن .
٥٢ ــ صحيفة القبس الكويتية العدد ٥٦٦ سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٩ يناير ١٩٨٧ م .
٥٣ ــ مجموعة المكتب الفنى عدد ١ وعدد ١٦
٥٤ ــ نقض مدنى فى ١٩٦٣/١/٣ ، طعن رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٦٣ شرعى .
٥٥ ــ نقض مدنى فى ١٩٦٥/١٢/٢٣ ، طعن رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٥ شرعى .